

الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي

د. محمد عثمان شبير

افتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد . . فإن قضية الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد المختلفة تعتبر من أهم القضايا الحيوية في هذا العصر؛ نظراً للتقدم الصناعي والعسكري الذي أحرزته بعض الدول الكافرة ، ووجود ما يسمى بالمرتزقة : وهم الجنود المحترفون وذوو الخبرة القتالية العالية الذين يعرضون أنفسهم للقتال بأجرة مع من ترغب من الدول المحاربة ، ووجود مراكز متطورة لجمع المعلومات والأسرار ، وبيعها لمن يريد ، ووجود تنظيمات وأحزاب غير إسلامية مستعدة للتعاون مع المسلمين ، ووجود أفراد غير مسلمين من ذوي الجاه والكلمة المسموعة مستعدين لتوظيف هذا الجاه من أجل دفع الأذى عن المسلمين .

كل هذا جعل هذه القضية من القضايا الملحة ، كما جعلها من القضايا التي كثر حولها الجدل والنقاش ، وبالرغم من ظهور بعض الكتابات التي تناولت بعض جوانب هذه القضية إلا أن باب الجدل والنقاش بقي مفتوحاً ، وأصبحت تلك القضية مثار خلاف وتنازع وفراق بين الأئمة من المسلمين .

من هنا اكتسبت هذه القضية اهتماما بالغاً مما دفعني إلى إفرادها ببحث مستقل يجمع أحكامها ويحقق أدلتها ، ويضبط مسائلها ، ويحدد مواطن الاختلاف والاتفاق فيها ، ويحدد ضوابطها وقيودها . وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على كتب المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وشروحها وكتب السُّير والمغازي والتاريخ والتراجم . ورتبته على أربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : في حقيقة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد .
المبحث الثاني : في الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية .
المبحث الثالث : في الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد الحربية .
المبحث الرابع : في المقابل الذي يستحقه المستعان بهم ومالا يستحقونه .
الخاتمة : في أهم نتائج البحث .
والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

د . محمد عثمان شبير

المبحث الأول

حقيقة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

قبل تفصيل الأحكام الفقهية الخاصة بالاستعانة بغير المسلمين في الجهاد لا بد من بيان مدلول الكلمات التي يتألف منها عنوان البحث ؛ وذلك لتنجلي حقيقة الموضوع ، وتحديد الفئات التي تقصد بالاستعانة عند الجهاد ، وتستبين مجالات الجهاد وأسبابه .

١ - معنى الاستعانة :

معنى الاستعانة في اللغة :

جاء في لسان العرب تحت مادة «عون» : العَوْن الظهير على الأمر ، وهو يطلق على المفرد والجمع والمؤنث . وقد حكى في تكسيره أعوان ، والعرب تقول : إذا جاءك السنة (أي الجذب) جاء معها أعوانها (أي الجراد والذئب والأمراض) . وتقول : أعنته إعانة ، واستعنته - أي يتعدى بنفسه - واستعنت به - أي يتعدى بالباء - فأعاني . والاسم : العَوْن والمَعَانَة والمُعَوْنَة .

ويقال : اعتنوا واعتانوا إذا عاون بعضهم بعضاً .

ويقال : تعاونوا إذا أعان بعضنا بعضاً . والمعونة الإعانة .

ويقال : رجل معوان إذا كان كثير المعونة للناس .

ويطلق النحويون على - «الباء» حرف الاستعانة ، فإذا قلت كتبت بالقلم أي استعنت به .

وقال الليث : كل شيء أعانك فهو عَوْن لك كالصوم عَوْن على العبادة ، والجمع أعوان^(١) .

وجاء في المفردات للراغب الأصفهاني : العَوْن المعاونة والمظاهرة يقال : فلان

عوني أي معيني وقد أعنته قال تعالى : « فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ » ، «وأعانه عليه قوم

(١) ابن منظور - لسان العرب : دار لسان العرب ، بيروت ٩٣٤/٢ .

آخرون» ، والتعاون التظاهر قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» والاستعانة طلب العَوْن . قال تعالى : « وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ »^(١)

بهذا يتبين أن الاستعانة في اللغة هي : طلب العون وهو الظهير والنصير .
والاستعانة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي فهي : طلب العون .
والاستعانة بالمشركون في الجهاد هي : طلب العون منهم في شيء من أسباب الجهاد من نحو قتل أو استيلاء^(٢)

٢ - غير المسلمين وما يندرج تحتهم وما لا يندرج :

قسم الإسلام الناس - باعتبار استجابتهم لدعوة الإسلام وعدم استجابتهم لها - إلى فريقين كبيرين : فريق المسلمين ، وفريق غير المسلمين كما دلت عليه الآية الكريمة : «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُفِّرَكُمْ كَأِفْرٍ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣) وهو تقسيم بالغ الأهمية إذ على أساسه يتحدد مركز الفرد في الدنيا فضلاً عن مركزه في الآخرة وما يترتب عليه من جزاء ، فالمسلم يمكن أن يلي أمر المسلمين فيكون خليفة أو قاضياً أو وزيراً أو نحوه ، أما الكافر فلا يُمكن في المجتمع الاسلامي من تولى هذه الولايات العامة لقوله تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٤) .

★ ما يندرج تحت غير المسلمين .

وغير المسلمين صنفان : الكفار والمشركون :

أ - الكفار :

الكفار : جمع كافر وهو مأخوذ من كَفَرَ ، فيقال : كَفَرَ يَكْفُرُ كُفْرًا وكُفْرَانًا أي سَتَرَ ، ولذا وُصف الليل بالكافر ؛ لأنه يستر الأشياء بالظلام ، والفلاح ؛ لأنه يستر

(١) الاصفهاني - المفردات في غريب القرآن : مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، ١٩٦١م ص ٣٥٤ .

(٢) انظر : المناوى ، فيض القدير : دار المعرفة - بيروت ٥٥٠/٢ .

(٣) آية ٢ من سورة التغابن .

(٤) آية ١٤١ من سورة النساء .

البذر في الأرض ، وكذا البحر والوادي العظيم والنهر الكبير والسحاب المظلم والزرع . والكفر ضد الإيمان : لأن المتصف به يستر الحق ، والكفر ضد الشكر ؛ لأن كافر النعمة يسترها بترك أداء شكرها ^(١) .

والمراد بالكافر هو الجاحد للوحدانية أو الشريعة أو النبوة أو ثلاثتها ^(٢) : كالنصراني واليهودي وعابد الوثن والمجوسي ونحوهم . والكفر ملة واحدة ؛ لأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هي الحق بلا شك والناس بالنسبة إليها فريقان - كما بينا - فريق يقرُّ بها : وهم المؤمنون ، وفريق ينكرها : وهم الكفار . وهؤلاء الكفار لا يشاركون المسلمين في الأحكام الخاصة بهم من إقامة حكم الله في الأرض والولاء وغير ذلك .

ب - المشركون :

المشركون في اللغة ^(٣) : جمع مشرك وهو مأخوذ من أشرك ، فيقال أشركه في أمره أدخله فيه ، وأشرك بالله جعل له شريكاً في ملكه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . والاسم الشُّرك . قال تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه : «يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» ^(٤)

والشرك في الإسلام نوعان : أحدهما الشرك العظيم ، وهو إثبات شريك لله تعالى ، كشرك التقريب بأن يعبد الإنسان غير الله ليقربه إلى الله زُلْفَى ، وشرك التبعية بأن يركب الإله من آلهة ، وشرك التقليد بأن يعبد غير الله تبعاً للغير وغير ذلك فهذا كله شرك أكبر وكفر واضح وجَلَى . قال الله تعالى فيه : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» ^(٥) ، وقال تعالى : «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ

(١) أنظر : ابن منظور - لسان العرب ٢/٢٧٣ ، الفيومي - المصباح المنير ٢/٧٣٤ ، الاصفهاني - المفردات ص ٤٣٣ - ٤٣٥ .

(٢) الاصفهاني - المفردات ص ٤٣٤

(٣) أنظر ، ابن منظور لسان العرب ٢/٣٠٦ ، الفيومي - المصباح المنير ١/٢٢٣ ، الاصفهاني - المفردات ٢٥٩ ، الكفوى - الكليات ٣/٧٠

(٤) لقمان - ١٣ .

(٥) النساء - ٤٨ .

إِثْمًا عَظِيمًا^(١) ، وقال : «ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً^(٢)» ، وقال : «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .»^(٣)

والنوع الثاني : الشرك الصغير ؛ وهو أن يرائي غير الله تعالى في بعض الأمور كالمرائي والمنافق ، قال صلى الله عليه وسلم : «إِنْ أَخُوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ . قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم - اذهبوا إلى الذين كنتم تُراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»^(٤)

وبحثنا يتعلق بالنوع الأول من الشرك وهو الكفر الواضح الجلي ، وغير المسلمين ينقسمون - باعتبار ما لهم من احترام وصيانة لأنفسهم وأموالهم وما ليس لهم - إلى حربيين وذميين ومستأمنين .

فالحربيون : هم غير المسلمين من النصارى واليهود والمشركين الذين يقيمون في دار الحرب ويتمنون إليها ، ولا يوجد بينهم وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان ، يعادون المسلمين معاداة ظاهرة ، فلا يستحقون الاحترام والصيانة لأنفسهم وأموالهم^(٥) .

والذميون : هم غير المسلمين من أهل الكتاب ونحوهم الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام ، ويتمتعون بالحماية الكافية لأنفسهم وأموالهم في مقابل أدائهم لضريبة محددة تسمى الجزية ، والتزامهم بأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام كالمعاملات والعقوبات^(٦) .

(١) النساء - ٤٨ .

(٢) النساء - ١١٦ .

(٣) المائدة - ٧٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٤٢٨/٥ .

(٥) أنظر ، البعلی - المطلاع على أبواب المقنع - المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ ، ١٩٨٥م . ص ٢٢٦ ، الشوكاني - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : دار الكتب العلمية ببيروت ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ٥٧٦/٤ .

(٦) أنظر ، عليش - شرح منح الجليل - مكتبة النجاح بليبيا ، ٧٥٦/١ ، قلوبى - حاشيته على شرح المنهاج : دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، ٢٣٠/٤ .

والمستأمنون : هم الحربيون الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لا يزيد عن سنة ، بغرض الزيارة أو التجارة أو المرور ، فلهم ما للذميّين من حماية وصيانة لأنفسهم وأموالهم ، في مقابل التزامهم بأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام^(١) .

هذه هي الأصناف التي تندرج تحت «غير المسلمين» وهي مراد الفقهاء الذين تكلموا عن مسألة الاستعانة بالمشرّكين ، عند الجهاد ، فهم لا يقصدون خصوص المشرّكين من الوثنيين ، وعبداء الأصنام والدهريين ، وإنما أرادوا بذلك جميع الكفار من حربيين وذميّين ومستأمنين . قال الدسوقي : «والمراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله إلهاً آخر ، فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام»^(٢) ، وقال ابن حزم : «والمشرك اسم يقع على الذميّ والحربيّ .»^(٣)

وقال الشيخ أحمد القليوبي عند مسألة الرضخ للذمي إذا استعين به : «الذمي : المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن ، وكذا حربي يجوز الاستعانة به»^(٤)

★ ما لا يندرج تحت المشرّكين «غير المسلمين» :

إذا كان المراد بالمشرّكين الذين يستعان بهم عند الجهاد هم مطلق الكافرين من حربيين وذميّين ومستأمنين ، فلا يندرج تحتهم كل من المنافقين والفاسقين والبغاة ، وأهل الأهواء والبدع .

فالمنافقون : هم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وهم أضّر على المسلمين من المعلنين للشرك ، وهم في الدرك الأسفل من النار ، لكن بحكم إقامتهم في دار الإسلام ، وبموجب إظهارهم له ، لهم ما للمسلمين من الحماية والصيانة لأموالهم وأنفسهم ، وعليهم ما على المسلمين من وجوب الدفاع عن دار الإسلام

(١) انظر ، محمد بن الحسن - السير الكبير مع الشرح : مطبعة مصر ، ١٩٥٧م / ١ / ٢٨٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، ١٧٨ / ٢

(٣) ابن حزم - المحل : دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ ، ١٢ / ٥٢٤

(٤) قليوبي - حاشيته على شرح المنهاج ، ٣ / ١٩٤ .

والاشتراك في الجهاد ، ولذا فإن الاستعانة بهم في القتال جائزة كما ذكر الشوكاني وغيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بهم في أحد ، وَحُثِّنَ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَغَازِي .^(١)

قال الماوردي : «وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم القوة . ووكّلهم فيما أضمرته قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب»^(٢)

١ - ويؤيد هذا قوله تعالى : «قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّبُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤَيِّرُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَأَنَّمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٣)

فالخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : قل يا محمد للمخلفين من الأعراب عن المسير معك إلى الحديبية : ستدعون إلى قتال قوم أولى بآس شديد . وقد اختلف العلماء في المراد بالذين يدعون إليهم على أقوال^(٤) .
الأول : هم أهل فارس . قاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن أبي ليلى .
والثاني : هم الروم . قال كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى في رواية أخرى عنه ، وفي رواية أخرى عن الحسن أيضاً ؛ فارس والروم .

والثالث : هم هوازن وثقيف . قال سعيد بن جبير .

وقال عكرمة : هوازن ، وقال قتادة : هوازن وغطفان يوم حنين .

والرابع : هم بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب ، قال الزهري ومقاتل .

(١) الشوكاني : نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ٢٥٤/٧ ، الصنعاني : سبل السلام ٥٠/٤ صديق خان : الروضة الندية ٣٣٦/٢ ، الشوكاني : السيل الجرار ٥٢١/٤ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ١٣٩٣ هـ ص ٣٧ .

(٣) آية ١٥ من سورة الفتح .

(٤) ابن جرير الطبري : جامع البيان ٥١/٢٦ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١٦ ، ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ٤٣١/٧٠ .

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في المراد بالداعي في قوله : «ستدعون» فهل يمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أم غيره من الخلفاء كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ؟ فالذين قالوا : يمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : المراد بالقوم : هم . هوازن وثقيف وغطفان ، فقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المخلفين من الأعراب لقتال هوازن وثقيف في حنين . والذين قالوا : يمكن أن يكون غير الرسول من الخلفاء كأبي بكر وعمر قالوا : المراد بالقوم ؛ هم فارس والروم وبنو حنيفة . وقالوا يمتنع أن يكون الداعي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله طلب منه عدم السماح للمنافقين بالخروج في قوله : «قُل لَّنْ تَتَّبِعُونَا»^(١) و«لن» في الآية تفيد التأييد ، وفي قوله : « فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعْدُّوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا »^(٢) ولأنهم لم يدعوا إلى الخروج في أيام الرسول خاصة بعد نزول هاتين الآيتين .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

أ - إن قوله تعالى : «قُلْ لَّنْ تَتَّبِعُونَا» لا يتعارض مع كون الرسول صلى الله عليه وسلم هو الداعي ويكون معنى الآية - كما قال مجاهد - أنهم لا يتبعون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا متطوعين لا نصيب لهم في المغنم ، فالله تعالى وعد رسول الله الكريم وهو بالحديبية أن يفتح عليه خيبر ، فطلب المخلفون عن الحديبية الخروج إلى خيبر لإحراز الغنائم ، فأمره الله تعالى ألا يسمح لهم بالخروج ؛ لئلا يصيبوا من غنائم خيبر^(٣) .

وقال الزمخشري : «المعنى لن تخرجوا معي أبداً ما دمت على ما أنتم عليه من مرض القلوب ، والاضطراب في الدين»^(٤) فمنعهم من الخروج لكونهم غير

(١) آية : ١٥ من سورة الفتح .

(٢) آية : ٨٣ من سورة التوبة .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٣ .

(٤) المرجع نفسه .

مأمونين .

وأما «لن» في قوله : «لن تتبعونا» فلا تفيد التأييد على الصحيح كما قال الألوسي^(١)

ب - وأما قوله تعالى : «فقل لن تخرجوا معي أبداً . . .» فقد نزل في المخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وهي متأخرة عن الحديبية ، فلا إشكال في أن يكون الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : «ستدعون»

وآية سورة الفتح لا تفيد عدم الاستعانة بعموم المنافقين في القتال ، وإنما تفيد عدم السماح للمخلفين الذين تخلفوا بغير عذر مقبول عن غزوة تبوك بالخروج في غزوة أخرى من باب العقوبة لهم ، فكان الجزاء من جنس العمل^(٢) .
ويؤيد ذلك ما جاء في نفس الآية من تعليل : «إنكم رضيتم بالقعود أول مرة» أي أنكم رضيتم لأنفسكم بخزي القعود أول مرة دعيتم فيها إلى الخروج ، واستنفرتم ، فلم تنفروا .

ج - وأما قولهم بأنهم لم يدعوا إلى حرب في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بصحيح - كما قال أبو حيان - فقد حضر كثير منهم مع جعفر في مؤتة ، وحضروا حرب هوازن معه عليه الصلاة والسلام ، وحضروا معه صلى الله عليه وسلم في سفرة تبوك^(٣) .

بهذا يتبين أنه يمكن أن يكون الداعي في قوله : «ستدعون» هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقين والمخلفين في غزوة تبوك ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : «قل لن تتبعونا» ، وقوله «قل لن تخرجوا معي أبداً» .

(١) الألوسي : روح المعاني ٢٦/١٠٥ .

(٢) تفسير الطبري ١٠/١٤ ، تفسير ابن كثير ٣٧٨/٢ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٨/٢١٧ .

(٣) الألوسي ، روح المعاني ٢٦/١٠٥ .

٢ - ويدل على جواز الاستعانة بالمنافقين أيضاً ما روى البخاري - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتلاً شديداً ، فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله قلت : إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتلاً شديداً ، وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلى النار قال فكأن بعض الناس أراد أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً ، فلما كان من الليل فلم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى بالناس : «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١)

فقوله صلى الله عليه وسلم : «ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» يدل على جواز الاستعانة بالمنافق ، لأن الرجل المشار إليه في الحديث وصفه الراوي بأنه كان يدعى الإسلام ، وهو غير معروف . وأما الغزوة فهي خيبر ، وقال ابن اسحق والواقدي وآخرون : إن هذا كان بأحد والرجل قزمان»^(٢) .

والصحيح أن هذا كان في غزوة خيبر والرجل غير معروف ويؤيد ذلك ما ورد في بعض نسخ البخاري «شهدنا مع رسول الله في خيبر ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام .. الخ»^(٣) . وهما قصتان مختلفتان .

بهذا يتبين جواز الاستعانة بالمنافقين في القتال إذا كانوا مأمونين ، أما إذا خرجوا لتخذيل المسلمين أو ترويع الإشاعات المثبّطة ، أو لإطلاع الأعداء على عورات المسلمين فلا يسمح لهم بالخروج .

وأما الفاسقون : فهم المسلمون الذين يقيمون في دار الإسلام ، ويخضعون لأحكامه ، ولكنهم ارتكبوا بعض المحرمات والمعاصي : كاقتراف الزنا وشرب الخمر

(١) صحيح البخاري ٣٤/٤ المكتبة الإسلامية باستانبول ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/٢ - ١٢٢ .

(٢) العيني : عمدة القاري ٣٠٧/١٤ . وقصة قزمان سيأتي تحريجها فيها بعد .

(٣) المرجع نفسه .

وغير ذلك ، فلهم ما للمسلمين من الحماية والصيانة لأنفسهم وأموالهم ، وعليهم ما على المسلمين من وجوب الدفاع عن دار الإسلام ، والاشتراك في القتال ، ويجب على المسلمين الإنكار عليهم لما هم فيه من فسق .

والاستعانة بهم في القتال جائزة بالإجماع^(١) لأنهم لا يخرجون بفعل المعاصي من الإسلام ، ولا يسقط عنهم فرض الجهاد ، ولأن النبي ﷺ كان يستعين بهم في الغزوات ، وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢) فالمراد بالفاجر - كما ذكر العيني والمنأوي^(٣) - الفاسق ، ولهذا فالحديث يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم من المسلمين الفجّار الذين لا خلاق لهم ،^(٤) ولأنه قد يُبلي الرجل الفاجر في القتال ما لا يُبليّه الرجل الصالح : فإذا وجد رجلان أحدهما فاجر قوي شجاع ، والآخر صالح ضعيف قُدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف وإن كان صالحاً ، فقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقتله للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزي مع القوي الفاجر»^(٥) .

وفي هذه المناسبة أذكر قصة أبي مجحن الثقفي الذي كان يشرب الخمر في الجاهلية ويتغنى بها في الإسلام فقال ذات يوم :

إذا مت فادفني إلى أصل كرمي تُروى عظامي بعد موتي عروقيها
ولا تدفني بالفلاة فإني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٧/٢٥٤ ، محمد صديق خان : الروضة الندية ٢/٢٣٣ ، السيل الجرار ٤/٥٢١

(٢) صحيح البخاري - المكتبة الإسلامية باستانبول ٤/٣٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢/١٢١ - ١٢٢

(٣) العيني : عمدة القاري - دار الفكر ببيروت ١٤/٣٠٧ - ٣٠٨ ، المناوي : فيض القدير - دار المعرفة ببيروت ط ٢٠٢/٢٥٦

(٤) ابن حزم : المُحلّ ، ١٢/٥٢٤

(٥) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى - دار العربية ببيروت ١٣٩٨ هـ ، ٢٨/٢٥٥

فلما علم به سعد بن أبي وقاص حبسه في قصره بأرض العراق ، وقَّده وبقي على ذلك إلى يوم القادسية ، فلما علا صليل السيوف وأصوات معركة القادسية ذهب إلى سعد يستعفيه ويستميحه أن يفك قيده ، فزجره سعد وردّه إلى محبسه ، ثم ذهب إلى زوجة سعد سَلَمَى بنت آل حصيفة فقال لها : «يا سلمى بنت آل حصيفة هل لك إلى خير . قالت : وما ذاك ؟ قال : «إن تُخْلِينَ عني وتعيريني البلقاء - فرس سعد - فلله على إن سَلَمني الله أن أرجع إليك ، حتى أضع رجلي في قيدي فأبت فقال :

كفى حزناً أن ترتدى الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا
إذا قمت عَنانِي الحديدُ وغَلَّقْتُ مصارعُ دوني قد تُصمُّ المناديا
وقد كنت ذا مال كثير وإخوة فقد تركوني واحداً لا أخالياً
ولله عهد لا أخيس بعهدِه لئن فُرِجَتْ أن لا أزورَ الحوانيا

فرقت له سَلَمَى وأطلقتَه وأعطته البلقاء ، فركبها حتى إذا كان بحيال الميمنة كَبُرَ ثم حمل على ميسرة الفُرس ، ثم رجع خلف المسلمين وحمل على ميمنتهم وكان يقصف الناس قصفاً منكراً . وتعجب الناس منه وهم لا يعرفونه ، فقال بعضهم : هو من أصحاب هاشم^(١) أو هاشم نفسه ، وكان سعد يقول : والله لولا محبس أبي محجن لقلت : هذا أبو محجن وهذه البلقاء ! وقال بعض الناس هذا الخضر ! وقال بعضهم : لولا أن الملائكة لا تباشر الحرب لقلنا إنه ملك ! فلما انتصف الليل وتراجع المسلمون والفرس عن القتال أقبل أبو محجن فدخل القصر وأعاد رجله في القيد وأنشد قائلاً :

لقد علمت ثقيفَ غيرَ فخرٍ بأننا نحن أكرمُهم سيوفاً
وأكثرهم دروعاً سابغاتٍ وأصبرهم إذا كرهوا الوقوفاً
وأنا وفدُهم في كل يومٍ فإن عَمِوا فسَلِه بهِم عريفاً
وليلةً قادسٍ لم يشعروا بى ولم أشعر بمُخْرِجِي الزُحُوفِ
فإن أَحْبَسَ فذلكمُ بلائى وإن أترك أذيقهمُ الحُتُوفِ

(١) المراد بهاشم هو هاشم بن عتبة بن أبي وقاص صحابي أسلم يوم فتح مكة ، ونزل الشام بعد فتحها . أرسله عمر مع ستة عشر رجلاً من جند الشام مدداً لسعد بن أبي وقاص في العراق ، فشهد القادسية .

وفي الصباح جاءت سلمى سعداً فأخبرته بخبر أبي محجن ؛ فدعا به فأطلقه وقال له : اذهب فما أنا مؤاخذك بشيء تقوله حتى تفعله ، قال لا جرم والله لا أجيب لسانی إلى صفة قبيح أبداً^(١) .

إن إشراك بعض العاصين أو الفاسقين في الأعمال الجهادية التي تحتاج إلى تضحية وإقدام يعيد إلى نفس العاصي الثقة ، ويفتح له باب التوبة والندم على ما فات ، ويندفع اندفاعاً عجبياً ليمحو ذلك الماضي السيئ ، فيقدم أعمالاً بطولية رائعة يثبت بها جديته في العودة إلى الطريق الصحيح ، لتكون نقطة إنطلاق إلى حياة أفضل وعمل صالح إن شاء الله تعالى ، في حين أن عزلهم عزلاً كلياً عن جميع الأعمال بسبب تلك المعاصي يكرس عندهم هذه المعاصي ويغلق كل أبواب التوبة والرجوع إلى الله تعالى ، فيزداد الفاسق فسوقاً والعاصي عصياناً .

قال أبو محجن : « قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها ، فأما إذا بهرجتني - أهدرتني بإسقاط الحد عني - فوالله لا أشربها أبداً^(٢) » .

وأما أهل الأهواء والبدع : فهم الذين أحدثوا أمراً لم يكن عليه السلف من الصحابة والتابعين ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي بحيث لا يبلغ هذا الأمر إنكار أصل من أصول الدين كالرافضة والمتصوفة وغيرهم ، فهؤلاء مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من وجوب الجهاد والدفاع عن دار الإسلام .

والاستعانة بهم في الجهاد جائزة^(٣) كالأستعانة بالفاسقين إلا إذا ترتب عليها ضرر كبير فحينئذ تُحرم الاستعانة بهم ، وقد حرم بعض الفقهاء الاستعانة بهم ، فقال ابن مفلح الحنبلي : « تُحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضرراً لكونهم دعاة ، بخلاف اليهود والنصارى^(٤) » وقال البهوتي : « ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي بيروت ٣٣٠ / ٢ - ٣٣١

(٢) أبو يوسف : الخراج - دار المعرفة بيروت ص ٣١

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ .

(٤) ابن مفلح : المبدع - المكتب الإسلامي بيروت ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ ، ٣ / ٣٣٧

في غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك . . .»^(١)

وأما البُغاة فهم الذين يخرجون على الامام ، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته ، فهؤلاء مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، قال تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا »^(٢)
وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الاستعانة بهم في الحرب وغيرها^(٣) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(٤)

٣ - مفهوم الجهاد في الإسلام :

الجهاد لغة : مصدر جاهد جهاداً ومجاهدته ، وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتل عدوه وغيره . ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدتُ الفرس وأجهدته إذا استخرجت جهده . والجهْدُ (بالفتح) المشقة ، وبالضمّ الطاقة ، وقيل هما بمعنى الطاقة والوسع . ومادة (جهد) حيث وجدت ففيها معنى المبالغة^(٥)
والجهاد في القرآن يطلق على الجهاد بالقول كما في قوله تعالى : « وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا »^(٦) وقوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »^(٧) أي بالقول^(٨) .
ويطلق على الجهاد بالسلاح كما في قوله تعالى : « وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا »^(٩) ويطلق على الجهاد بالعمل كما في قوله تعالى : « وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ

(١) البهوتي : كشاف القناع - مطبعة النصر الحديثة بالرياض ٦٣/٣ .

(٢) الحجرات - ٩ .

(٣) أنظر : الكاساني - البدائع ٤٣٩٧/٩ ، الصاوي - بلغة السالك ، ٤١٥/٢ ، الشربيني الخطيب - معنى المحتاج

١٢٨/٤ ، ابن قدامة - المغني ، ١١١/٨ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢١/٢ - ١٢٢ ، صحيح البخاري ٣٤/٤ .

(٥) أنظر : الفيومي - المصباح المنير - ١٥٥/١ ، البعلی - المطلع على أبواب المنع - المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ ،

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ ، ص ٢٠٩ .

(٦) آية ٥٢ من سورة الفرقان .

(٧) آية ٧٣ من سورة التوبة .

(٨) الدامغانی : الوجوه والنظائر في القرآن - دار العلم للملايين ببيروت ط ١٩٧٧ م ، ص ١١٣ .

(٩) آية ٩٥ من سورة النساء .

لِنَفْسِهِ»^(١)، وقوله : « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا »^(٢) وقوله : « وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ »^(٣) يعنى واعملوا لله سبحانه .

ولهذا قال ابن منظور في اللسان : «الجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل»^(٤) وليبيان هذا المعنى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوق بعض الأحاديث .

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر »^(٥) ، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيثار حبة خرذل »^(٦) .

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد في الجهاد : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه فاستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان »^(٧)

بهذا يتبين أن مفهوم الجهاد في القرآن والسنة يشمل البيان والدعوة باللسان ، والقتال بالسيف والسنان ، ولكل نوع من هذين النوعين أسبابه وأدواته وعدته . قال السبكي : « قد أمرنا الله بالجهاد في نصرة دينه إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه كما أن

(١) آية ٦ من سورة العنكبوت .

(٢) آية ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٣) آية ٧٨ من سورة الحج .

(٤) ابن منظور : لسان العرب - دار لسان العرب بيروت ١/٥٢١

(٥) سنن الترمذي ٤/٤٧١ ، مسند الإمام أحمد ٣/١٩

(٦) صحيح مسلم ١/٧٠ .

(٧) ابن القيم ، زاد المعاد ، ٢/٤٢ .

سلاح الملك سيفه وسنانه ، فكما لا يجوز للملوك إغمد أسلحتهم عن الملحين
والمشركين لا يجوز للعلماء إغمد ألسنتهم عن الزائعين والمبتدعين فمن ناضل عن الله
وأظهر دين الله كان جديراً أن يحرسه الله بعينه التي لا تنام ، ويعزه بعزه الذي لا
يضام ، ويحوطه بركنه الذي لا يرام ويحفظه من جميع الأنام^(١) وذكر ابن تيمية الأمر
بالجهاد : منه ما يكون بالقلب ، والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن^(٢)

مجالات الاستعانة بالمشركين في الجهاد .

إذا قلنا بأن الجهاد يشمل دعوة الكافرين إلى الإسلام ، وقتال الأعداء
المعاندين فإن مجالات الإستعانة سوف تتسع ، حتى تشمل الاستعانة بالمشركين لحماية
الدعوة والداعية ، والاستعانة بهم لنشر مآثر الإسلام ، وللتجسس على الأعداء
وللدلالة على الطريق ، ولتوريد الأسلحة أو استعارتها منهم ، وللتخذيذ عن
المسلمين ونشر الإشاعات القاتلة بين الأعداء ، وللاشتراك في القتال والدفاع عن دار
الإسلام وغير ذلك .

(١) السبكي : طبقات الشافعية - دار المعرفة ببيروت ، ٩٠/٥ .

(٢) المرداوى : الانصاف - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ ، ١١٦/٤ .

المبحث الثاني الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية

لا تقتصر الاستعانة بالمشركون في الجهاد على مجرد الاشتراك في القتال والحرب ، وإنما تتعداها إلى مجالات أخرى سلمية : كحماية الدعوة والداعية ، وحماية الدولة الإسلامية في بداية عهدها ، والدلالة على الطريق والأهداف العسكرية للعدو ، والتجسس على الأعداء الحرييين ، وتوريد الأسلحة ، والتخذييل عن المسلمين .

١ - الاستعانة بالمشركون لحماية الدعوة والداعية :

طريق الدعوة إلى الله محفوف بالمكاره والمخاطر والمضايقات والأضرار المادية والمعنوية ، لأنه السلم الذي يصعد إليه الداعية لتحطيم الإنحراف الذي يعيش فيه الطواغيت وأهل الأهواء والشهوات . ولذا ينبغي للداعية أن يأخذ لهذا الأمر عدته ، فيوثق الصلة بالله تعالى ويجاهد نفسه على الصبر والثبات ، وأن يضع يده في يد اخوانه المسلمين للوصول إلى هدفه ، ولكنه قد يحتاج وهو في الطريق إلى حماية غير المسلم ممن يريد إيذاؤه أو منعه من تبليغ الدعوة ، فهل يجوز له أن يستعين بغير المسلم لتوفير هذه الحماية ؟

للإجابة على هذا السؤال سوف أعرض بعض النصوص من السيرة النبوية وسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم .

أ - قبول النبي صلى الله عليه وسلم حماية عمه أبا طالب له .

قال ابن اسحق : فلما بادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه بالإسلام ، وصَدَعَ به كما أمره : الله لم يبعد منه قومه ولم يردوا عليه - فيما بلغني - حتى ذكر آهاتهم وعابها ، فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه وأجمعوا خلافه وعداوته إلا من عصم الله .

منهم بالإسلام ، وهم قليل مستخفون وحَدِبٌ^(١) على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبو طالب ومنعه وقام دونه ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر الله مُظْهِراً لأمره لا يرده عنه شيء .^(٢)

وقد حاولت قريش مع أبي طالب عدة مرات ليقوم بنهي ابن أخيه عن الدعوة إلى الله أو أن يخلو بينهم وبينه . . فعرض أبو طالب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكفَّ عن آلتهم ليعيش في أمن وأمان ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم موقفاً حاسماً ورفض كل عروض قريش المادية وتهديداتهم فقال :

« يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته »^(٣)

فلما رأى أبو طالب إصرار النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الدعوة قال له : « اذهب يا ابن أخي ، فقل ما أحببت فوالله لا أُسَلِّمُكَ لشيء أبداً »^(٤)

وقد بذل أبو طالب كل ما في وسعه لحماية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبائل قريش ، فحينما علم بأنهم أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية ؛ جمع بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، فدعاهم إلى حماية الرسول صلى الله عليه وسلم فأجابوه إلى ما دعاهم إليه ، وفي بقاء أبي طالب على دين قومه حكمة ربانية تظهر من خلال ما قدّمه أبو طالب للرسول صلى الله عليه وسلم من الحماية والمنعة ، إذ لو كان أسلم لما كان له عند مشركي قريش وجهة ولا كلمة ولا مهابة ولا احترام ، ولا جُتْرَوا عليه وأهانوه ولمدّوا أيديهم وألسنتهم بالسوء إليه^(٥) .

(١) حَدِبٌ : أصله من انحناء في الظهر ثم استعير فيمن عطف على غيره ورق له .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت ٢٦٤/١ ، ابن الأثير : الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ ، ٤٢/٢ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، مكتبة المعارف - بيروت - ١٩٨٠ م ، ٤١/٣ .

(٣) ابن هشام : المرجع السابق

(٤) نفس المرجع .

(٥) أنظر : ابن كثير - البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠ - ٤١/٣ ، ابن القيم - زاد المعاد : تحقيق طه عبد الرؤوف طه ، دار إحياء التراث - بيروت - ٤٨/٢ .

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الإغاة وحرص على الاستفادة منها والاحتفاظ بها ، حتى إنه حزن حزناً شديداً عند وفاة عمه . وقال : « ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب »^(١) ، وكان يترحم عليه فيقول : « رحمك الله وغفر لك ، لا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله »^(٢) واقتدى المسلمون برسولهم يستغفرون لموتاهم المشركين ، حتى نزل قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْبَبُ إِلَى اللَّهِ »^(٣)

وفي موقفه صلى الله عليه وسلم من عمه حينما طلب منه أن يكف عن آلهة المشركين ، ولا يتحدث عنها بسوء دليل على أن الاستعانة بالمشرك لحماية الداعية مشروطة بشروط منها : أن لا يترتب على الاستعانة بالمشرك التنازل عن المبدأ والعقيدة والثوابت في الإسلام ، ومنها أن لا تؤدي إلى السكوت عن الباطل وأهله .

ب - استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي وهو نصراني :

لما اشتد أذى المشركين على المسلمين في مكة المكرمة وفتن منهم من فتن ، حتى كان المشركون يقولون لبعض المسلمين : اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول الواحد منهم : نعم ! وحتى أن الجعل ليمر بهم فيقولون : هذا إلهك من دون الله . فيقول : نعم ! وكان الرسول صلى الله عليه وسلم غير قادر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة وقال لهم : « لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه »^(٤) فخرج اثنا عشر رجلاً وأربع نساء : منهم عثمان بن عفان ، وزوجته رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٠م ، ٦٣/٢ .

(٢) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي ببيروت ٥٠٧/٣ .

(٣) آية : ١١٣ من سورة التوبة .

(٤) ابن هشام : السيرة النبوية ، ٣٢١/١ ، ابن الأثير : الكامل ٥١/٢ ، ابن القيم : زاد المعاد ، ٤٩/٢ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ، ٢٤/٦ وخبر الهجرة إلى الحبشة صحيح كما قال الهيثمي .

فهذه الواقعة تدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة والداعية عند الضرورة أو الحاجة ، وبشرط أن يكون المستعان به مأموناً وقادراً على تحقيق تلك الحماية ، وأن لا تؤدي إلى السكوت عن الباطل وأهله .

ح - استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بمطعم بن عدى وهو مشرك :

بعد أن تُوِّفِّي أبو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تكن نالته في حياة عمه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف يلتمس من ثقيف النصرة والمنعة بهم من قومه ، ورجا أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله تعالى ، فخرج إليهم وحده ، ودعاهم إلى الله ، فلم يستجيبوا له وأغروا به سفهاءهم ، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً . وقبل أن يدخل مكة أرسل أُرَيْقِطَ الخزاعى إلى الأخنس بن شريق الخزاعى ، فطلب منه أن يجيره في مكة ، فقال : إن حليف قريش لا يُجِيرُ على صميمها . ثم بعثه إلى سُهَيْل بن عمرو وليجيره . فقال : إن بني عامر بن لؤي لا تجير على بنى كعب بن لؤي . فبعثه إلى مُطْعَم بن عدى ليجيره ، فقال نعم قل له فليأت . فذهب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات عنده تلك الليلة ، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه : ستة أو سبعة متقلدى السيوف جميعاً ، فدخلوا المسجد ، وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : طُفِّ واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف . فأقبل أبو سفيان إلى مطعم فقال : أيجير أوتابع ؟ قال : لا بل يجير قال : قد أجرنا من أجرت^(١) .

د - اقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على استعانتهم بعشائرتهم وأقربائهم وهم على الشرك :

بعد أن جهر المسلمون بالدعوة وبأدأوا المشركين بعيب دينهم وآلهتهم ، وأنها لا تضر ولا تنفع ؛ شمر المشركون للمسلمين عن ساق العداوة ، فأما من كانت له

(١) أنظر : ابن كثير : البداية والنهاية ، ٣/ ١٣٧ ، ابن الأثير : الكامل ٢/ ٦٤ ، ابن القيم : زاد المعاد ، ٢/ ٥٢ .

عشيرة تمنعه فلم يصل إليه الكفار كأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأما من لا عشيرة له فتعرض للأذى والتعذيب بالضرب والجوع والعطش ورمضاء مكة ليفتنوهم عن دينهم ، وسمى هؤلاء بالمستضعفين ، منهم بلال بن رباح وياسر وزوجته سمية وأولاده^(١) . وقد هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة - كما بينا سابقاً - ولما سمعوا أن قريشاً دخلت في الإسلام رجعوا إلى مكة ، وقبل أن يصلوا تحققوا من الخبر فوجدوه غير صحيح ، فلم يدخل أحد منهم إلا بجوارٍ أو مستخفياً فدخل عثمان بن عفان في جوار أبي أحيحة سعيد بن العاص ، ودخل أبو حذيفة بن عتبة في جوار أبيه ، ودخل عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة^(٢) .

وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين دخلوا في جوار المشركين ، وقبلوا بإعانة أقربائهم المشركين لهم ، ولم ينكر على أحد منهم ، فدل ذلك على جواز الاستعانة بالمشركين لحماية الدعوة والداعية عند الضرورة ، وبشرط عدم موالات الكافرين وحب ما هم عليه من شرك وجاهلية ، وعدم التنازل عن مبدأ من المبادئ الإسلامية .

بهذا يتبين أن الاستعانة بغير المسلمين لحماية الدعوة والداعية جائزة عند الحاجة أو الضرورة ، فيجوز للدعاة أن يستعينوا بأهل الجاه من غير المسلمين أو بأقربائهم المشركين ، ويشترط لذلك عدة شروط وهي :

- أن يكون المستعان به مأموناً لتحقيق به الحماية .
- أن لا تترتب على الاستعانة بغير المسلمين التنازل عن مبدأ من مبادئ الإسلام .
- أن لا يترتب عليها السكوت عن الباطل وأهله .
- أن لا يترتب عليها مجاملة الكافر ومدح الكفر وأهله .
- أن لا يترتب عليها موالات الكافرين بأن يحصل من الداعية الرضا بالكفر والتحسين للشرك .

(١) أنظر : ابن هشام - السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت - ٣١٧/١ ، ابن الأثير : الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت ، ٤٥/٢ . ابن القيم : زاد المعاد - دار إحياء التراث العربي بيروت ، ٤٨/٢ .
(٢) أنظر : ابن الأثير - المرجع السابق ، ٥٣/٢ .

٢ - الاستعانة بالمشاركين لحماية الدولة في بداية عهدها :

إن الدول العامة في أول أمرها وبداية عهدها يصعب على النفوس الانقياد لها ؛ لأن الناس لم يألفوا مُلكها ولا اعتادوه ، ولذا فهي تحتاج في ذلك العهد إلى عصبية قوية وحماية توفر لها الاستقرار وترسّخ عند الناس الانقياد لها والتسليم بها والدفاع عنها . ولهذا قال النبي ﷺ « الأئمة من قريش ^(١) » لأن قريشاً كانوا عصبه مُضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوّقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردّهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكرة فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذّر من ذلك حريص على اتفاقهم بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش ، لأنهم قادرون على سؤق الناس بعصا الغلب إلى ما يراود منهم فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة ؛ لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ، ليكون أبلغ في انتظام الملّة واتفاق الكلمة ^(٢) .

وقد تحتاج الدولة في بداية عهدها إلى حماية غير المسلم ، لدفع الأذى عنها ورد الشبهات التي يطرحها الخصوم ، ونشر مآثر الإسلام وغير ذلك ، فهل تجوز الاستعانة بغير المسلم لحماية الدولة الإسلامية في بداية عهدها ؟

للإجابة على هذا السؤال نذكر ما يتعلق بسهم المؤلف قلوبهم في الزكاة في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » ^(٣) فالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هم السادة أو الرؤساء المطاعون في عشائرهم أو قومهم ممن يرجى إسلامه أو يُخشى شره ، أو يرجى بإعطائه قوة إسلامه وإيوانه أو إسلام نظيره أو

(١) رواه أحمد في مسنده (١٢٩/٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٥ : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد ثقات »

(٢) أنظر : ابن خلدون ، المقدمة - المطبعة البهية بالقاهرة ص ١٦٩ .

(٣) آية ٦٠ من سورة التوبة .

جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين^(١) . ويدخل في ذلك المسلمون والكفار ، فالكفار على ضربين : أحدهما - له رغبة في الإسلام فيُعْطَى من مال الزكاة تقوية لهذه الرغبة ، وطمعاً في أن تكون العطية سبيلاً إلى اعتناق الإسلام : والثاني - من يقصد المسلمين بالأذى فتدفع له الزكاة دفعاً لشره وأذاه وأذى من تبعه^(٢) .

قال الجصاص في بيان المراد من المؤلفة قلوبهم : « فإنهم كانوا قوماً يتألفون على الإسلام ، بما يُعطون من الصدقات ، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث : أحدها للكفار لدفع معرفتهم ، وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة على غيرهم من المشركين . والثانية : لاستئالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ، ولثلاثا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ، والثالثة : إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لثلاث يرجعوا إلى الكفر^(٣) » .

وقال الطبري في بيان حكمة صرف الزكاة إلى المصارف المذكورة في الآية : « والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما سد خلة المسلمين ، والآخر معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغنى والفقير ؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو ، لا تسدّ خلته ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك ، وإن كانوا أغنياء استصلاحاً باعطائهم أمر الإسلام ، وطلب تقويته وتأيينه^(٤) . »

(١) الكاساني : البدائع - مطبعة الامام بالقاهرة ١٩٧٢م ٩٠٤/٢ ، حاشية قليوبى - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ١٩٦/٣ ، حاشية الخرشى على مختصر خليل - دار صادر بيروت ٢١٧/٢ ، البهوتى : كشف القناع - مطبعة النصر الحديثة بالرياض ، ٢٨٧/٢ .

(٢) ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع - المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، ٤٢٠/٢ .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ١٢٣/٣ .

(٤) الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ١١٣/٩ .

وقد ذهب إلى إعطاء الكفار من سهم المؤلف قلوبهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا^(١) ، ولأن الآية عامة تشمل المسلم والكافر قال قتادة : «المؤلفة قلوبهم أناس من الاعراب ومن غيرهم كان النبي صلى الله عليهم وسلم يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا»^(٢) ، وقال القرطبي - بعد أن ذكر الاختلاف في دخول الكفار في المؤلفة قلوبهم - :

« وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجمعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد ، والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان ، وصنف بالقهر ، وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر»^(٣) .

وذهب الشافعية إلى أن الكفار لا يُعطون من سهم المؤلف قلوبهم ، وإنما يعطون من الفَيء وسهم المصالح ؛ لأن المشرك لا نصيب له من الزكاة .

وعلى كلا الرأيين فإن الكفار يستعان بهم في دفع الأذى عن المسلمين ويُعطون إما من الزكاة وإما من سهم المصالح «الفَيء» . ذكر النووي عن الشافعي : أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفَيء ونحوه ، ولا يعطون

(١) تفسير الطبري ٣١٣/١٤ .

(٢) نفس المرجع ٣١٤/١٤ ، والمصنف لابن أبي شيبه ، ٢٢٣/٣ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ١٧٩/٨ .

من الزكاة ، لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده .^(١)

حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء في بقاء هذا الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واستقرار الدولة الإسلامية : فذهب الحنفية والمالكية في القول المشهور عندهم إلى أن هذا الحكم انقطع وانتسخ بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المعنى الذي من أجله شرع قد زال ، فقد أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين ، ولهذا مرق عمر رضى الله عنه الخط - الكتاب الرسمي الذي يُثبت لهم حقاً في سهم المؤلفة قلوبهم - الذي جاء به عيينة بن حصين والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس ، وقال لهم : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف»^(٢) فذهبوا إلى الخليفة الراشد أبى بكر الصديق فأخبروه بما صنع عمر رضى الله عنه وقالوا أنت الخليفة أم هو فقال : «إن شاء الله» هو ولم ينكر أبو بكر قول عمر رضى الله عنهما ولا فعله ، وبلغ ذلك الصحابة فلم يُنكروا فكان ذلك إجماعاً منهم^(٣) .

وذهب الحنابلة والشافعية والمالكية في قول إلى بقاء الحكم وعدم انتساخه ؛ لعدم ثبوت نص ينسخ هذا الحكم ، ولأن الإمام قد يحتاج إلى أن يتألف على الإسلام ، قال ابن العربي : «الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن أُحتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فإن في الصحيح : «بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ»^(٤) وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : «إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة»^(٥) .

(١) المجموع للنووي ١٩٧/٦ .

(٢) ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب - دار احياء علوم الدين بدمشق ص ٦١ .

(٣) أنظر : الكاساني ، البدائع ٩٠٥/٢ ، الصاوى - بلغة السالك ٢٣٢/١ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن

١٨١/٨ .

(٤) ابن العربي : أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ، ٩٦٦/٢ .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٨١/٨ .

الرأي الراجح

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من أن حكم المؤلف قلوبهم باقي ولم ينتسخ ؛ لأن الآية مُحْكَمَةٌ ، ولم يرد عليها ناسخ من كتاب أو سنة . . . وأما فعل عمر رضى الله عنه فلا يعتبر نسخاً للحكم ولا تعطيلاً له ، وإنما يُحْمَلُ على عدم تحقق مناط الحكم فيمن منع عنهم الزكاة ، فمناط الحكم في هذه المسألة هو أن تتحقق الحاجة إليهم في بعض الأوقات ، فإذا انتفت الحاجة لشخص منهم في وقت من الأوقات فلا يعطى من سهم المؤلف قلوبهم ، لعدم تحقق مناط الحكم ، أما إذا وجدت الحاجة إلى شخص منهم أعطي من هذا السهم لتحقيق مناط الحكم . فالدولة الإسلامية في بداية عهدها تحتاج إلى من يدفع عنها شر الكافرين وينفي ما في عقول أعداء الإسلام من شبهات وأضاليل ، وينشر مآثر الإسلام باللسان والقلم ، فلا مانع من الاستعانة بالصحفي المشترك وبعض موظفي الإعلام للقيام بهذه الأغراض والله أعلم .

٣ - الاستعانة بغير المسلمين للدلالة على الطريق أو الأهداف العسكرية :

أمر الله تعالى المسلمين بأخذ الحذر ومعرفة حال العدو ، ويدخل في ذلك معرفة أرضه وبلاده وطرقها ومضايقتها وجبالها وأنهارها ومواقع الماء فيها ، ولذا لا يجوز دخولها على جهل لها ؛ لأن جهلها مهلكة كما جاء في المثل « قَتَلْتُ أَرْضَ جَاهِلِهَا » ، فإذا لم يوجد من المسلمين من يعرف طبيعة أرض العدو وطرقها ، فهل يجوز لهم الاستعانة بغيرهم من المشركين للدلالة على الطرق والأهداف العسكرية ؟

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بغير المسلمين للدلالة على الطرق التي يسلكها الجيش الإسلامي ^(١) ، أو للدلالة على قلعة من قلاع الأعداء أو ثغرة على

(١) أنظر المراجع التالية : الزيلعي ، تبين الحقائق ، دار المعرفة بيروت ، ٢٥٦/٣ ، حاشية ابن عابدين - دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ ، ١٤٨/٤ ، الشرييني الخطيب : مغنى المحتاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م ، ٢٤٠/٤ ، ابن مفلح : المبدع ٣/٣٤٠ ، الخرشى : حاشيته على مختصر خليل ، ١١٤/٣ .

حدود الدولة المعادية ، أو على ماء في مفازة ليشرب منها الجيش الإسلامي أو غير ذلك مما فيه خدمة للجيش الإسلامي ويسهل له مهماته العسكرية . فقال المالكية : «يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادماً لنا في هدم أو حفر أو رمى منجنيق وما أشبه ذلك»^(١) وقال ابن مفلح : «ويجوز له أن يبذل جعلاً لمن يدلّه على طريق أو قلعة يفتحها أو ماء في مفازة أو مال يأخذه أو ثغرة يدخل منها لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا في الهجرة من يدلهم على الطريق .»^(٢)

ويؤيد ذلك ما روى البخاري في حديث الهجرة «واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً والخريث الماهر بالهداية قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال . . .»^(٣) .

فهذه الواقعة تدل على جواز الاستعانة بالمشرك المأمون العالم بمسالك الطرق للدلالة على الطريق ، وعلى الأهداف العسكرية .

٤ - الاستعانة بالمشركين في التجسس على الأعداء الحربيين :

إن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وقوته العسكرية وخططه ضد المسلمين تمكن المسلمين من وضع الخطة السليمة ضد العدو ، كما توفر للجيش الإسلامي الأمن ضد تحركات العدو وخططه ، وبالتالي تجنب المسلمين الوقوع في المفاجآت . فهل يجوز الاستعانة بالمشركين في التجسس على الأعداء الحربيين ؟ قبل الإجابة على هذا السؤال سوف أبين معنى التجسس ومشروعيته على الأعداء .

(١) حاشية الخريشي ، ١١٤/٣ .

(٢) ابن مفلح : المبدع ، ٣٤٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري مع شرح العيني - دار الفكر بيروت ، ٤١/١٧ ، وانظر أيضاً : ابن هشام - السيرة النبوية ٤٤٥/١ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، ١٧٨/٣ ، ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٧٣/٢ .

معنى التجسس :

التجسس في اللغة من جسّ ، وأصل الجسّ اللمس باليد فيقال : جسّه بيده يحسه جساً ، واجتسه مسه أو لمسه . وجسّ الأخبار وتجسسها أي تتبعها وبحث عنها وتفحصها ، ومنه الجاسوس لأنه يتتبع بواطن الأمور ، والتجسس (بالجيم) بمعنى التحسس (بالحاء) وهو البحث عن بواطن الأمور ، وقيل التجسس (بالجيم) تستعمل في الشر ، والتجسس (بالحاء) في الخير^(١) .
والتجسس في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو البحث عن بواطن الأمور .

والتجسس على العدو في الحرب هو البحث عن المعلومات السرية الخاصة بجيش العدو .

ويشترط في التجسس البحث عما خفي من معلومات وأراد صاحبها سترها وعدم إظهارها ، ولذا فإن البحث عن الأخبار والمعلومات الظاهرة والتي لا يريد صاحبها إخفاءها ؛ لا يعتبر تجسساً كعمل مراسلي الصحف والمجلات ووكالات الأنباء .

مشروعية التجسس على الأعداء الحربيين :

إن التجسس على الأعداء ومعرفة أحوالهم العسكرية والاجتماعية والاقتصادية عمل مشروع دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول .

١ - قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا »^(٢) .
فالحذر الذي أمرنا الله تعالى به هو التيقظ والاحتراز من العدو والاستعداد لالتقاء شره ، وذلك بأن نعرف حاله ومبلغ استعداده وقوته ، ومعرفة ما بينهم من الوفاق والخلاف .

(١) الفيومي : المصباح المنير ١٣٩ ، الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص ٩٣ .

(٢) آية ٧١ من سورة النساء .

قال القرطبي : «وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم فذلك أثبت لهم»^(١) .

٢ - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الطلائع والعيون ليأتوه بأخبار العدو قبل أن يأمر الجيش بالتحرك إلى المعركة . قال ابن القيم : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبعث الحرس»^(٢) .

أ - فبعث عبد الله بن أنيس يتجسس ليطلع على حقيقة خبر أن خالد بن سفيان زعيم بنى لحيان من هذيل أقام بنخلة أو عرنة ؛ يجمع الناس بعد موقعة أحد ليغزو الرسول صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ب - وبعث النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان بعد أن دبت الفرقة بين المشركين في غزوة الخندق لينظر ما فعلوا^(٤) .

ج - وبعث يوم حنين عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، وأمره أن يدخل في الناس الأعداء ويقيم فيهم حتى يعلم عملهم ، ثم يأتيه بخبرهم^(٥) .

٣ - ومن المعقول أن من أهم وسائل الظفر السلاح وطريقة استخدامه وتوجيهه الوجهة المناسبة في الوقت المناسب ، ولا يتم ذلك إلا بالخطوة المدروسة والمنظمة سابقاً ، ولا يمكن وضع خطة ناجحة إلا بالحصول على المعلومات السابقة عن العدو مع الحرص الشديد على عدم تسريبها إليه لئلا تفشل الخطة ، ويوجه السلاح إلى غير مكانه ، والقوة إلى غير اختصاصها ، ولذا تؤكد الكتب العسكرية على ضرورة جمع المعلومات عن العدو وأنها من شروط النصر^(٦) . ومن وسائل الحصول على المعلومات التجسس وارسال العيون واستخدام الأجهزة المتقدمة كالأقمار الصناعية والآلات الإلكترونية وغير ذلك .

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥ .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ٧١/٢ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ٢٦٦/٧ .

(٤) ابن هشام : السيرة النبوية ٢٣١/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٥/١٢ .

(٥) ابن هشام : السيرة النبوية ٤٢٩/٢ .

(٦) ابن خلدون : المقدمة - المطبعة البهية بالقاهرة ٢٤١ ، محمد جمال الدين محفوظ : المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية - الهيئة المصرية ، ١٩٧٦ م ص ١٤٩ .

فالتجسس تحصل به المعلومات عن العدو والتي على أساسها يضع القائد خطته العسكرية ضد العدو . ويحصل به الأمن للجيش إذ معرفة أخبار العدو وتحركاته تجنب الجيش الوقوع في المفاجآت .

ولهذا استعمل التجسس في كافة المعارك التي خاضها المسلمون وغيرهم ، فقد كان خالد بن الوليد رحمه الله صاحب همة وعزيمة لا ينام من خوفه على المسلمين ، وكان معه جواسيس قد أخذهم معه - أي في حربه مع الروم - من كل إقليم وقد اصطفاهم لنفسه وهو يحسن إليهم وأينما ذهب يكونوا معه ليأتوه بالأخبار^(١) .

وكذلك اهتم المثني بن حارثة الشيباني بهذه الوسيلة اهتماماً بالغاً ، فنظم مجموعة من الجواسيس والعيون لاستطلاع أخبار الفُرس ، وقد استطاع بهذه الوسيلة أن يطلع اطلاعاً واسعاً على مسالك العراق وقوة العدو ومواطن الضعف والقوة فيه ، والحالة الاجتماعية لأفراد المجتمع ، وما كان بين ملوك الحيرة من منازعات وتنافس على الرياسة ؛ حصل على كل ذلك قبل أن يخوض معاركه مع الفرس .

وهكذا استعمل قادة الفتح الإسلامي التجسس في معاركهم ضد الأعداء ، وكانوا يولونه أهمية كبيرة ، كما كان الخلفاء يجعلونه في مقدمة وصاياهم لقادة الجيوش ، فجاء في نصيحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما : «فإذا وطئت أرض العدو فأذكِ العيون بينك وبينهم . . ولا يخفى عليك أمرهم ، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ، والغاش عين عليك وليس عيناً لك»^(٢) .

حكم الاستعانة بغير المسلمين في التجسس على الأعداء الحربيين .

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الكافر في نقل أخبار الأعداء الحربيين إذا كان مأموناً ؛ لأنه أقدر من المسلم على الدخول إلى أرض العدو والاختلاط به ومعرفة ما عندهم من أسرار .^(٣) قال ابن القيم : «إن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد

(١) الواقدي : فتوح الشام ٧٢/٢ .

(٢) محمد الدغمي : التجسس وأحكامه ، جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ص ٩٢ .

(٣) ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار - دار المعرفة ببيروت ١٣٠/٤ ، داماد : مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي ببيروت ٦٤٧/١ ، الشربيني الخطيب : معنى المحتاج ٣٤٠/٤ ، ابن قدامة : المغني ٣٨٣/٨ ، حاشية الخرشبي ١١٤/٣ ، ابن الأزرقي : بدائع السلك في طبائع الملك ١٦٣/٢ .

جائزة عند الحاجة ؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم^(١) .

ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعان بعين خزاعي مشرك . جاء في جامع الأصول : «وفي حديث سفيان الذي ثبت فيه معمر عن الزهري أن المسور بن مخرمة ومروان - يزيد أحدهما على صاحبه - قالا : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بضع عشرة مائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذا الحليفة قلَّد الهدي وأشعره ، أحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خزاعة ، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشظاظ^(٢) تلقاه عينه . فقال : إن قريشاً جمعوا لك جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلون ومانعوك ، فقال : أشيروا أيها الناس عليّ أترون أن أميل على عيالهم وذراى هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنباً من المشركين^(٣) وإلا تركناهم محربين قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتال أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه قال : أمضوا على اسم الله^(٤) .

فالحديث يدل على جواز الاستعانة بغير المسلم في التجسس على الأعداء ونقل أخبارهم ، وقد كانت خزاعة عيبة عيّسة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم - أي موضع سره وثقته - يعتمد عليها في نقل أخبار قريش . قال الخطابي : «وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ، ثم

(١) ابن القيم - زاد المعاد ١٤١/٢ .

(٢) الأشظاظ : موضع تلقاء المدينة .

(٣) قطع جنباً من المشركين : الجنب الأمر أي كان الله قد قطع أمرهم (النهاية/٣٠٤)

(٤) ابن الأثير : جامع الأصول - مطبعة الملاح بدمشق ٢٩٧/٨ - ٢٩٨ ابن القيم : زاد المعاد ١٣٦/٢ والحديث رواه

البخاري في صحيحه (٦٧/٥) .

صدقه وقبل خبره وهو كافر ؛ وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم لحلف كانت بينهم في الجاهلية ، ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو ، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لا بس العدو وداخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين»^(١) .

اعتراض وجوابه :

قيل : بأن العين الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم هو بسر بن سفيان ، وقد كان مسلماً قبل أن يبعثه ، قال الزرقاني : «واختار بعث بسر بن سفيان هذا لقرب عهده بالإسلام ؛ لأنه أسلم في شوال فلا يظن من رآه عيناً فلا يؤذيه»^(٢) وقال ابن الأثير عند ترجمته : «أسلم سنة ست من الهجرة ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم عيناً إلى قريش إلى مكة وشهد الحديبية»^(٣) .

والجواب على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في معرفة أحوال قريش على قبيلة خزاعة بكاملها مؤمنها وكافرها ، لأنهم كانوا محل ثقته ولم يقتصر الأمر في ذلك على شخص بسر بن سفيان . واستمالة بعض أفراد العدو للتجسس بعضهم على بعض نوع من المكيدة المشروعة في الحروب ، فلا مانع منها شرعاً . ذكر ابن الأثير في الكامل : «وقد استمالت المجموعة التي خصصت لقتل الأسود العنسي زوجته واستغلت كراهيتها له ، فدلّت عليه وبيّنت الطريق للدخول إلى القصر»^(٤) وقال الهرثمي : «ذكروا عن بعض الحكماء في الحرب أنه كان يصير جاسوس عدوه جاسوساً له على أن يصدّقه ويصدق عنه ويعطيه عن ذلك أكثر مما يعطيه عدوه»^(٥) ،

(١) الخطايي : معالم السنن ، ٣٢٦/٢ .

(٢) شرح المواهب للزرقاني ، ١٨١/٢ .

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة ، ٢١٦/١ .

(٤) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ٣٣٩/٢ .

(٥) الهرثمي : مختصر سياسة الحروب - مطبعة مصر ١٩٦٤م ، ص ٢٤ .

وذكر الواقدي عن بعض جنود عمرو بن العاص أنهم عثروا على جاسوس رومي ، فقتلوه فغضب عمرو ، وقال لهم : «هلا أتيتموني به لأستخبره ، فكم عين تكون علينا فتصير معنا»^(١) .

بهذا يتبين أن الاستعانة بغير المسلم في التجسس على الأعداء ونقل عوارثهم للمسلمين جائزة عند الحاجة وبشروط منها :

١ - أن يكون غير المسلم مأموناً ومشتهراً بالصدق والوفاء ، ولم يعرف عنه الغدر والخيانة . قال ابن أبي الربيع : «وينبغي أن لا يثق بمستأمن من جهة العدو إلا بعد خبرة حاله وصفاء نيته»^(٢) .

٢ - أن يكون المستعان به في التجسس قادراً على القيام بهذه المهمة خبيراً في الدخول والخروج إلى أرض العدو ، ونقل المعلومات المهمة والضرورية للنيابة بالعدو . ولذا اشترطوا في الجاسوس أن يكون ذا حدس صائب ، وفراصة تامة ليدرك بحدسه وفراسته من أحوال العدو بالمشاهدة ما كتموه وامتنعوا عن النطق به ، وأن يكون ذكياً قادراً على حفظ المعلومات الضرورية واكتنازها في الذاكرة ، ليؤديها لفظاً^(٣) .

٥ - الاستعانة بغير المسلمين في توريد السلاح :

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد يوم اليمامة : «حاربهم بمثل ما يحاربونك به : السيف بالسيف ، والرمح بالرمح . . .»

فهي كلمة جلييلة تدل على أن الاستعداد للحرب يختلف باختلاف حال العدو وقوته ، فإذا كان يستعمل نوعاً متطوراً من الأسلحة : كالطائرات والدبابات والقنابل الذرية وغير ذلك ، فلا بد من العمل على توفير هذا النوع كما يجب على المسلمين

(١) الواقدي : فتوح الشام ، ١٠/٢ .

(٢) ابن أبي الربيع : سلوك المالك في تدبير الممالك - دار منشورات عويدات ببيروت ط ١ ، ١٩٧٨ م ، ص ١٤٣ .

(٣) صبح الأعشى ، ١٢٣/١ .

تحصيل العلوم التي تتوقف صناعة الأسلحة عليها كالهندسة والكيمياء والطبيعة وغير ذلك لكي يعتمدوا على أنفسهم في توفيرها ، وقد اعتبر العلماء تحصيل هذه العلوم وغيرها من أصول الصناعات فرض كفاية ، وهو يتعلق بالأمة الإسلامية ، فيجب عليها أن توجد عدداً كافياً من المسلمين لتحصيل هذه العلوم الضرورية لبقاء الأمة واستمرارها ، وإلا تعتبر آثمة ومقصرة في أداء واجبها الذي أنيط بها . يقول الغزالي : «أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا : كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، والحساب ؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرهما ، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها خرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين . فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة . .»^(١)

أما إذا لم يوجد في المسلمين من يقوم بصناعة الأسلحة وبيعها ، فهل يجوز لهم الاستعانة بغيرهم من الكفار في شرائها أو استئجارها أو استعارتها ؟ أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الاستعانة بغير المسلمين في شراء الأسلحة أو استئجارها أو استعارتها واستدلوا لذلك بما يأتي :

أ - روى أبو داود - بسنده - إلى ذى الجوشن رجل من الضباب قال : «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرعاء فقلت : يا محمد إني قد جئت بك بابن القرعاء لتتخذ . قال : لا حاجة لي فيه ، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت . قلت : ما كنت أقيضه اليوم بغرة . قال فلا حاجة لي فيه»^(٢) .

فقوله صلى الله عليه وسلم : «إن شئت أن أقيضك به المختارة» دليل على جواز تبادل الأسلحة مع المشركين ، لأن ذا الجوشن عرض ابن الفرس على الرسول صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه ، فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الحاجة ، وأراد أن يقيضه أي يعطيه عوضاً عنه المختارة أي الدرع المنتقة والنفيسة .

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين - دار المعرفة ببيروت ، ١٦/١ .

(٢) أبو داود : السنن ، ٩٢/٣ .

ب - روى أبو عبيد - بسنده - عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذا كان له حكمه عليهم أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمرة ورقيق ، وأفضل عليهم وترك ذلك لهم^(١) ألفي حُلَّة : في كل صَفَر ألف حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حلة أوقية^(٢) ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب ، وما قَضَوْا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب^(٣) ، وعلى أهل نجران مَقْرَى رُسُلِي - أي ضيافتهم - عشرين ليلة فما دونها . وعليهم عارية ثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعاً ، إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة ، وما هلك مما أعاروا رُسُلِي فهو ضامن على رُسُلِي حتى يؤدوه إليهم . ولنجران وحاشيتها - أي ما يتبعها من القرى - ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم ، وكل ما تحت من أيديهم من قليل أو كثير ، وعلى أن لا يُغَيَّرُوا أسقفاً من سقيفاه ، ولا واقهاً من وقياه^(٤) ، ولا راهباً من رهبانيتها ، وعلى أن لا يُحْشَرُوا^(٥) ولا يُعْشَرُوا^(٦) ولا يبطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران ، على أن لا يأكلوا الربا ، فمن أكل الربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوفٍ عليهم» شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب^(٧) .

(١) وترك ذلك لهم : أي تفضل ومنَّ عليهم بترك أموالهم بعد أن كان الحكم له عليهم .

(٢) كل حُلَّة أوقية : أي قيمة كل حلة أوقية .

(٣) أخذ منهم بحساب : أي إذا أدوا من الخيول أو الدروع فتؤخذ منهم بحسابها .

(٤) وقياه : أي القيم على البيت الذي فيه صليب . قال ابن الأثير في النهاية (٢١٧-٢١١/٥) . «هكذا يروى بالقاف وانما هو بالفاء : «ولا وافة عن وَفَّيْتَهُ» الوافه : القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة ، ويروى واهف : «ولا يُمنع واهف عن وَفَّيْتَهُ» .

(٥) ولا يحشروا : أي لا يندبون إلى المغازى ، ولا يخرجون إذا عمَّ النفير ، فإن الغزو لا يجب عليهم .

(٦) ولا يعشروا : أي لا تؤخذ منهم العشور .

(٧) أبو عبيد : الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط ١ ، ١٣٨٨ هـ ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

فقلوه : « فعليهم عارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة » يدل على أنه إذا احتاج المسلمون إلى استعارة أدوات السلاح من غير المسلمين النجرانيين فعليهم أن يعيروهم إياها ، على أن يقوم المسلمون بردها إلى حلفائهم النجرانيين بمجرد انتهاء الحرب ، وإذا تلف منها شيء ضمنوه .

ح - روى أبو داود - بسنده - عن أمية بن صفوان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين . فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة »^(١) .

وفي رواية عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال عارية أم غضباً قال : لا ، بل عارية . فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان ، ففقد منها أدرعاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان : إنا فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك ؟ قال : لا يا رسول الله ، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم .^(٢)

الحديث ورد بعدة طرق في كتب الأحاديث والمغازي والسير^(٣) ، فرواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه ، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع وسكت عنه ، وقال : وله شاهد صحيح ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال : يا رسول الله أعارية مؤداة ؟ قال : نعم عارية مؤداة وقال حديث

(١) أبو داود : السنن ٢٩٦/٣ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) انظر ابن هشام : السيرة النبوية ٦٤/٣ ، ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٦٦ ، ابن الأثير : الكامل ٤٢/٢ ، الواقدي : المغازي - مطبعة جامعة اكسفورد ٨٩٠/٣ .

صحيح على شرط مسلم^(١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي وقال : صحيح الإسناد^(٢) ، ورواه البيهقي من حديث جعفر بن أمية بن صفوان مرسلًا^(٣) .

وفي الجملة فإن حديث صفوان - بمجموع طرقه - صحيح يحتج به وهو يدل على جواز الاستعانة بالمشركون في استعارة السلاح .

د - إن شراء الأسلحة واستعارتها من الكفار جائز ، لأنه يدخل في حكم التعامل مع الكفار في البيع والشراء والإجارة وهو جائز باتفاق الفقهاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتعامل معهم فيبيعهم ويشترى منهم ، وثبت أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير ورهنه درعه ، ولأن إسلام البائع أو المؤجر أو المعير ليس بشرط لانعقاد عقد البيع أو الإجارة أو العارية ، فيجوز بيع الكافر وشراؤه وإجارته واعارته^(٤) .

بهذا يتبين أن الاستعانة بغير المسلمين في شراء السلاح أو استئجاره أو استعارته جائزة عند الحاجة وبشرط أن لا يكون فيها خدش لكرامة المسلمين ، وأن لا يتسبب عنها دخول المسلمين تحت سلطان الكافرين ، أو ترك بعض الواجبات والفرائض الإسلامية .

٦ - الاستعانة بالمشركون في التخذيّل عن المسلمين :

التخذيّل «الحرب النفسية» فنّ حربي قديم استخدمه الصينيون القدماء والهنود وغيرهم في حروبهم ، وهو يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للأعداء وتفريق صفوفه ، وإحداث الوهن والارتباك بين أفرادهم ، وجعلهم فريسةً سائغة لمخططات الدولة المحاربة مما يمهد السيطرة عليهم .

(١) الزيلعي : نصب الراية ١١٦/٤ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٦٠/٣ .

(٢) الزيلعي : نصب الراية ١١٦/٤ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) أنظر المراجع التالية : الكاساني - بدائع الصنائع ٢٥٦١/٥ ، ابن جرّي : القوانين الفقهية ص ٢٧١ ،

النوي : روضة الطالبين ١٧٣/٥ ، البهوتي : كشف القناع ، ١٥١/٣ .

ويعتبر هذا السلاح اليوم من أمضى أسلحة العدو الصهيوني المستخدمة ضد العرب والمسلمين ، فهو لا يفتأ عن إلقاء الاشاعات ونشرها بين صفوف العرب والمسلمين من حين إلى آخر عن طريق جواسيسه وعيونه ، وهو يعمل جاهداً على تطوير هذا السلاح عن طريق خبراء النفس من أساتذة الجامعات وغيرهم .

ومما لا شك فيه أن استخدام هذا السلاح جائز في القانون الدولي والإسلام ؛ لأنه نوع من أنواع المكائد في الحروب ، وقد استخدمه النبي صلى عليه وسلم في غزواته وحروبه مع الأعداء :

ففي غزوة الأحزاب جاء نعيم بن مسعود الأشجعي الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : يا رسول الله إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمُرني بما شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة» فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة ، وكان لهم نديماً في الجاهلية ، فقال : يا بني قريظة قد عرفتم ودّي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم . قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم . فقال لهم : إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم . البلد بلدكم به أموالكم وأبناؤكم ونسائكم لا تقدرون على أن تحولوا منه ، وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهروهم عليه ، وبلدهم وأموالهم ونسائهم بغيره فليسوا كأنتم فإن رأوا نهزة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم فلا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم ، حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرفهم يكونون بأيديهم ثقة لكم على أن يقاتلوا معكم محمداً حتى تناجزوه ، فقالوا أشرت بالرأي . ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لأبي سفيان ومن معه من رجالهم : قد عرفتم ودّي لكم وكرهتي محمداً ، وأنه قد بلغني أمرُ رأيت على حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم ، فاكنموا عني ، قالوا : نفعل ، فقال : تعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا

فبما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه : أنا قد ندِمْنَا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن تأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجلاً من أشرافهم فنعطيكهم فنضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم ؟ فأرسل إليهم : نعم . فإن بعث إليكم يهود يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم رجلاً واحداً . ثم خرج حتى أتى غطفان فقال : يا معشر غطفان إنكم أصلى وعشيري ، وأحب الناس إلي ولا أراكم تتهمونني . قالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم . قال : اكنموا عني ، قالوا : نفعل ، ثم قال لهم مثل ما قال لقريش ، وحذرهم ما حذرهم ، فلما كانت ليلة السبت - وكان ذلك من صنع الله لرسوله - أرسل أبو سفيان بن حرب ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمة ابن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان فقالوا : إنا لسنا بدار مقام قد هلك الخفُّ والحافر فاغدوا للقتال حتى نناجز محمداً ، ونفرغ مما بيننا وبينه ، فأرسلوا إليهم : إن اليوم يوم السبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً ، وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثاً فأصابه ما لم يُخَفَ عليكم ، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تُعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمداً ، فإننا نخشى إن ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا والرجل في بلدنا ولا طاقة لنا بذلك منه ، فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة ، قالت قريش وغطفان : والله إن الذي حدثكم به نعيم بن مسعود لحقٌّ ، فأرسلوا إلى بني قريظة : أنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحداً من رجالنا ، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا فقاتلت بنو قريظة حين أنهت إليهم الرسل بهذا : إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحقٌّ . ما يريد القوم إلا أن تقاتلوا ، فإن رأوا فرصة انتهزوها ، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم ، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم فأرسلوا إلى قريش وغطفان إنا والله لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً فأبوا عليهم . وخذل الله عليهم وبعث عليهم الريح في ليال شاتية شديدة البرد ، فجعلت تكفأ قدورهم ، وتطرح آنيتهم ، فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختلف من أمرهم ،

وما فرق من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه ليلاً لينظر ما فعل القوم»^(١)
وفي هذه الغزوة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على عيينة بن حصن
والحرث بن عوف رئيسي غطفان ثلث ثمار المدينة على أن ينصرفا بقومهما ويحذلا
الأحزاب^(٢) .

فهاتان الواقعتان تدلان على جواز تخذيل الأعداء وتفريق صفوفهم ،
وليس في ذلك غدر ، وإنما هو مكيدة حربية اعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم
نصراً حربياً فقال : « نصرت بالرُّعب مسيرة شهر »^(٣)

قال ابن باديس : « يؤخذ منه - أي من تخذيل نعيم بن مسعود للمشركون
- جواز مخادعة العدو والتحيُّل في دفع ضرر على المسلمين لقوله لنعيم : « خذل
عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة » ، وإذا أبيع كلام الخير في الصلح بين الاثنين
من المسلمين وإن لم يقله أحد منهما تأليفاً للقلوب فما بالك بمحق الكفار وحقق دماء
أهل النصرة والدار الباذلين أنفسهم في إظهار دين الله وسنة نبيه المختار ، فهو من باب
النصح للمسلمين والأمانة ، لا من باب الكذب والخيانة »^(٤)

حكم الاستعانة بالمشركون في التخذيل عن المسلمين :

تجد الإشاعات بين صفوف الأعداء صدى قوياً إذا كانت صادرة من أفراد في
نفس الصف المعادي ، ولذا تحرص كثير من الدول على إيجاد ما يسمى « بالطابور
الخامس » في داخل صفوف الأعداء للتخذيل والإرجاف . جاء في المجلة العسكرية
الأردنية : « استخدم معظم القادة الطابور الخامس كجيش له أثره في إحراز النصر على

(١) أبو الحسن الخزاعي : تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الحرف والصنائع والعمالات الشرعية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ ، ص
٤٧٥ - ٤٧٧ .

(٢) بتصرف من زاد المعاد لابن القيم - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣١/٢ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣/٥ ، صحيح البخاري ، ١٢/٤ .

(٤) الكتاني : التراتيب الإدارية - دار الكتاب العربي بيروت ٣٦٦/١ - ٣٦٧ .

العدو ، وهو وسيلة لدفع العدو إلى الاستسلام»^(١) .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص ، على إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسول الأعداء إذا جاءوا لمقابلته ، ليشيعوا في قلوب الأعداء الرعب من المسلمين . ذكر ابن القيم في الأحكام الفقهية المستفادة من فتح مكة : « فيها استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسول العدو إذا جاءوا إلى الإمام ، كما يفعل ملوك الإسلام ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة ، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند حطم الجبل - وهو ما تضايق منه - حتى عُرضت عليه عساكر الإسلام وعصاة التوحيد وجند الله وعرضت عليه خاصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في السلاح لا يرى منهم إلا الحدق ثم أرسله ، فأخبر قريشاً بما رأى»^(٢) .

ولهذا قال الهرثمي في مختصر سياسة الحروب : «قد تحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أمورك وتديرك على حقيقته لما تحاول من مكائده . فتلطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه يوصلوه إليه على ما يظهر لهم فيه»^(٣) .
بهذا يتبين أن الاستعانة بغير المسلمين في التخذيل عن المسلمين ونشر الأراجيف بين صفوف الأعداء الحربيين جائزة شرعاً ، ولا حرج فيها لأنها نوع من المكيدة في الحروب ، ويشترط فيها عدم اطلاع غير المسلمين على المعلومات السرية لئلا يعرفها الأعداء .

(١) المجلة العسكرية الأردنية عدد ٢٦ حزيران ١٩٦١ ، نقلاً عن كتاب التجسس لمحمد الدغمي ص ١١٢ .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ١٩١/٢ .

(٣) الهرثمي : مختصر سياسة الحروب - مطبعة مصر - نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر التابعة لوزارة الثقافة بمصر ، ١٩٦٤م ص ٢٥ .

المبحث الثالث الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد الحربية

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بالمشركين في الهدم والتخريب والتدمير لمصالح العدو . فأجازوا استعمال الدِّمي في هدم قلعة أو ردم بئر يشرب منه الأعداء ، أو نسف مصنع من مصانعهم أو حرق مزرعة أو غير ذلك ، كما أجازوا الاستعانة به في خدمة الجيش الإسلامي كحفر بئر أو وضع متراس أو غير ذلك ، جاء في حاشية الدسوقي المالكي : «وحرَّم علينا استعانة بمشرك إلا لخدمة - أي إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا فلا تحرم - كهدم حصن أو حفر بئر أو متراس أو غير ذلك»^(١) ، وقال ابن جزى المالكي في قوانين الأحكام : «ولا يجوز - يعني الاستعانة - بالمشركين خلافاً لهما . قال ابن حبيب : هذا في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس»^(٢) .

واختلفوا في جواز الاستعانة بالمشركين في القتال بالاشتراك في الصف والزحف للاستيلاء على أرض في دار الحرب وفتحها ، وسوف أفصل القول في هذه المسألة ، فأذكر أقوال الفقهاء كل على حدة مبيناً آراءهم والشروط التي وضعوها لجواز الاستعانة بالمشركين في القتال .

(١) حاشية الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٧٨/٢ .

(٢) ابن جزى : قوانين الأحكام الشرعية - دار العلم للملايين ص ١٦٤ .

مذاهب الفقهاء في الاستعانة بالمشركين في القتال

١ - مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بالمشركين في القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وكان حكم الإسلام هو الظاهر ، وإلا فتكره الاستعانة بهم . أما إذا خرج من تلقاء نفسه وبدون طلب من المسلمين فلا بأس من الاستعانة به ^(١) .

شروط الحنفية للاستعانة بالمشركين في القتال :

اشترط الحنفية للاستعانة بالمشركين في القتال شرطين هما : الحاجة ، وأن يكون حكم الإسلام هو الظاهر .
أ - أن توجد لدى المسلمين حاجة للاستعانة بالمشركين في القتال .

اشترط فقهاء الحنفية للاستعانة بالمشركين في القتال الحاجة إليهم ، ومثلوا للحاجة بقلّة عدد المسلمين وكثرة عدد الكافرين ، بحيث يكون عدد الكافرين أكثر من ضعف عدد المسلمين ، فحينئذ يجوز طلب العون والمساعدة من المشركين ، ليصل المسلمون إلى نصف عدد الكافرين .

قال الكمال بن الهمام : «وهل يستعان بالكافر عندنا ؟ إذا دعت الحاجة جاز» ^(٢) ، وقال ابن عابدين : «مفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة ، وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود ورضخ لهم» ^(٣) .

(١) محمد بن الحسن : السير الكبير مع الشرح للسرخسي تحقيق عبد العزيز أحمد ، مطبعة الاعلانات الشرقية - مصر ، ١٩٧١ ، ١٤٢٢/٤ ، الكمال بن الهمام : فتح القدير - دار الفكر - بيروت ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ ، ٥٠٢/٥ ، ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ ، ١٤٨/٤ داماد : مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٧/١ .

(٢) الكمال بن الهمام : فتح القدير ، ٥٠٢/٢ .

(٣) ابن عابدين : حاشيته رد المختار على الدر المختار ، ١٤٨/٤ .

ب - أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر .

قال محمد بن الحسن في السير الكبير : «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر»^(١) .
وقد فسر فقهاء الحنفية هذا الشرط بأن لا تكون للكفار شوكة وقوة ومنعة وراية مستقلة يقاتلون تحتها لئلا يخرجوا على المسلمين ويطعنوهم من الخلف ، أو لئلا ينضموا إلى العدو ويقاتلوا معه . قال السرخسي : «وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة - أي كانوا أهل منعة وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإنه يكره الاستعانة بهم»^(٢) .

وقال الكرابيسي في الفروق : «يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الذمة على الكفار ، إذا لم يكن لهم شوكة ، ولا يجوز الاستعانة بأهل الذمة إذا كانت لهم شوكة . والفرق أن الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحُكمنا ، فإذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا ، فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين ، فجازت الاستعانة بهم»^(٣) .

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة ؛ لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا ، ولا يؤمن أن يخرجوا علينا ، ويظهر دينهم ، وإذا لم يؤمن الاستعانة بهم الاضرار ، لا يستعان بهم . والأصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخبر المعروف : «إنا لا نستعين بالكفار» لما رأى كتيبة خشنة ، وروى أنه استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة»^(٤) .

وأما بالنسبة للاستعانة بهم في قتال البغاة فقد أجازها الحنفية حيث قالوا : لا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر ، لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب ، ولم يمتنعوا ذلك إلا إذا كان حكم أهل الشرك هو

(١) محمد بن الحسن : السير الكبير مع الشرح للسرخسي ، ١٤٢٢/٤ .

(٢) السرخسي : شرح السير الكبير ١٤٢٣/٤ ، وانظر أيضا : الجصاص : أحكام القرآن ٤٤٧/٢ .

(٣) الكرابيسي : الفروق - تحقيق د . محمد طوموم - المطبعة العصرية بالكويت ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ / ١ - ٣١٩ .

٣٢١ -

الظاهر ، فلو أن أهل البغى ظهروا على أهل العدل ، فأجأوهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك ، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم^(١) .

٢ - مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى تحريم الاستعانة بالمشركين في القتال^(٢) ، فلا يجوز للمسلمين أن يطلبوا من الكفار العون والمساعدة في قتالهم مع الحربيين ؛ وذلك لأن الجهاد شرع لنصرة دين الله ، والكافر ليس أهلاً لذلك ، ولأحاديث المنع من الاستعانة بالمشركين كحديث «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» ، وهذه بعض نصوصهم التي تدل على ذلك :

جاء في المدونة : «هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم ؟ قال - أي سحنون - : سمعت مالكا يقول : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لن استعين بمشرك» قال : ولم أسمعنه يقول في ذلك شيئاً ، وقال ابن القاسم : ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون إلا أن يكونوا نواتية^(٣) أو خداماً ، فلا أرى بذلك بأساً^(٤) .

وجاء في المنتقى للباجي : «الجهاد أن يُقاتل- الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والمشرك لا يقاتل لذلك ، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه ، وتمنع الاستعانة به في

(١) الكمال بن الهمام : فتح القدير - دار الفكر ببيروت ، ١٠٩/٦ .

(٢) أنظر المراجع التالية : الباجي : المنتقى شرح موطأ الامام مالك - دار الكتاب العربي - بيروت مصورة عن طبعة دار السعادة بمصر ١٣٣١ هـ . ١٧٩/٣ ، خليل بن اسحق : مختصر خليل - تحقيق الشيخ طاهر الزاوي - دار إحياء الكتب العربي - مصر - ص ١١٢ ، الأبي : جواهر الاكليل شرح مختصر خليل - دار احياء الكتب العربي - مصر ٢٥٤/١ ، الخرشى : الخرشى على مختصر خليل - دار صادر - بيروت ١١٤/٣ ، عlish : شرح منع الجليل على مختصر خليل - مكتبة النجاح - ليبيا - ٧١٧/١ ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير - دار احياء الكتب العربية . . مصر ١٧٨/٢ ، الصاوى : بلغة السالك لأقرب المسالك - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ٣٥٥/١ ، الكشناوي : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - مطبعة عيسى البابى الحلبي - مصر ط ١٠/٢ ، ١٠/٢ .

(٣) النواتية : جمع نواتى وهو الملاح الذي يدير السفينة في البحر - كما جاء في اللسان .

(٤) الإمام مالك : المدونة - دار الفكر ببيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ ، ٤٠٠/١ .

الحرب ، وإن استُعين به في الأعمال والصنائع والخدمة والأصل في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها : «إنا لا نستعين بمشرك»^(١)

وقد صرح كثير من فقهاء المالكية بتحريم الاستعانة بالمشركون منهم الشيخ خليل في مختصره حيث قال : «وحرّم نَبْلُ سُمِّ واستعانة بمشرك»^(٢)
هذا هو حكم طلب العون من المشركون في القتال عند المالكية ، أما إذا خرجوا من تلقاء أنفسهم ، وبدون طلب من المسلمين ، فقد اختلفت المالكية في جواز السماح لهم في الخروج إلى القتال والاشتراك فيه .

فذهب أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج المصري (ت ٢٢٥ هـ) إلى أنه يمنع من الخروج إلى القتال أشد المنع لحديث عائشة رضي الله عنها : «ارجع فلن استعين بمشرك ، قاله لمشرك خرج من تلقاء نفسه ، ولم يسمح له بالاشتراك في القتال إلا بعد أن أسلم»

وذهب غالبية علماء المالكية إلى أنهم لا يمنعون من الخروج إلى القتال ؛ لما رُوي عن الإمام مالك أنه أجاز ذلك ، واستدلوا لذلك بسماح النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بالخروج معه إلى حُنين عندما جاء من تلقاء نفسه^(٣) .

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه كان في وقت خاص ، وهذا هو المعتمد في المذهب حيث قال الدردير : «فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد»^(٤)

ويشترط للأذن له في الخروج للقتال أن يكون القتال ضد حَرَبِيٍّ لا بغاة . جاء في بلغة السالك : «ولا يستعان عليهم - أي على أهل البغي - بمشرك ولو خرج من نفسه طائِعاً بخلاف الكفار»^(٥) .

(١) الباجي : المتفق ، ١٧٩/٣ .

(٢) خليل : مختصره ، ص ١١٢ .

(٣) الآبي : جواهر الإكليل ٢٥٤/١ .

(٤) الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١٧٨/٢ .

(٥) الصاوي : بلغة السالك ، ٤١٥/٢ .

٣ - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالمشركين في القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وأمن المسلمون خيانتهم ، وكان للمسلمين قوة وشوكة يردون بها كيد المشركين إلى نحورهم ، وإلا فتكره الاستعانة بهم^(١) ، قال النووي : «قال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره»^(٢) .

وسوف أفصل القول في شروط الاستعانة بالمشركين في القتال عند الشافعية .

أ - أن تدعو الحاجة إلى الاستعانة بالمشركين .

قال الرملي : «ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم ، ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا»^(٣) .

ب - أن يأمن المسلمون خيانتهم .

يشترط في جواز الاستعانة بهم عدم إلحاق الضرر بالمسلمين كنقل عوارات المسلمين للكفار ، والتجسس عليهم ، أو إيقاع الفتنة والعداوة بين المسلمين . ولهذا لا بد أن يكون الإمام مطلعاً على أحوال المشركين وعالماً بحقيقة مواقفهم من الإسلام والمسلمين ، لثلا يستعين بسوء الرأي منهم . قال النووي : «أن يعرف حسن رأيهم بالمسلمين ويأمن خيانتهم»^(٤) .

ج - أن يكون للمسلمين قوة وشوكة ، بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار لأمكن مقاومتهم . ومثل البلقيني لذلك بمثال عدوى وهو : إذا كان الكفار

(١) الشافعي : الأم تحقيق محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت ، ٢٦١/٤ ، الرملي : نهاية المحتاج - دار إحياء التراث بيروت . ٥٨/٨ ، الشربيني الخطيب : مغنى المحتاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ ، ٢٢١/٤ ، الماوردي : الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط ٣ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ ، ص ٦٠ ، الشيرازي : المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي - مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة ط ١ ، ١٩٧٦ ، ١٨/١٦٤ ، النووي : شرح مسلم - المطبعة العصرية ، القاهرة ١٢/١٩٩ ، الحصني : كفاية الأخيار - دار المعرفة - بيروت ١٣١/٢ .

(٢) النووي : شرح مسلم ١٢/١٩٩ .

(٣) الرملي : نهاية المحتاج ٥٨/٨ ، الجبرمي : حاشيته ، ٢٥٢/٤ .

(٤) النووي : روضة الطالبين - المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٠/٢٣٩ .

مائتين ، وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العدد . فإن استعانوا بخمسين كافراً فقد استوى العددان ، ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين أمكن المسلمين مقاومتهم ، لعدم زيادتهم على الضعف^(١) .

د - أن لا يستعان بهم في قتال أهل البغي من المسلمين .
اشترط الشافعية في جواز الاستعانة بالمشركون أن تكون في قتال الكفار ، ولذا لا يجوز الاستعانة بهم في قتال أهل البغي من المسلمين لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم ، ولهذا قالوا : لا يجوز لمستحق قصاص أن يوكل كافراً باستيفائه ، ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين^(٢) .

هـ - أن يكون المستعان به مخالفاً للعدو في المعتقد والمبدأ .
اشترط الماوردي هذا الشرط وهو أن يخالف المستعان به معتقد العدو كاليهود مع النصاري ، فتجوز الاستعانة بالنصراني على اليهودي ، ولا تجوز الاستعانة باليهودي على اليهودي ، ولا بالنصراني على النصراني^(٣) .

وذهب البلقيني من الشافعية إلى عدم اعتبار هذا الشرط وقال بجواز الاستعانة باليهودي على اليهودي ؛ وذلك لأن كلام الشافعي لا يدل على اعتبار هذا الشرط^(٤) .
كما سبق يتبين أن الاستعانة بالمشركون في القتال جائزة في حدود الشروط التي اتفق عليها الشافعية ، فمن توفرت فيه تلك الشروط جاز للإمام الاستعانة به ، كما يجوز له رده ، فالأمر متروك للإمام أو نائبه ليقدر المصلحة في الاستعانة به أو رده ، كما أنه يترك للإمام أمر ترتيب خروجهم فيختار الأفضل من أفرادهم واستقلالهم في الجيش أو تفريقهم واختلاطهم به ، فإن رأى المصلحة في تميزهم ليعلم نكائهم وجهدهم أفرادهم في جانب الجيش ، وإن رآها في اختلاطهم وعدم أفرادهم ، لثلا تقوى شوكتهم فرقتهم بين المسلمين^(٥) .

(١) الشربيني الخطيب : معنى المحتاج ٢٢١/٤ ، الرمي : نهاية المحتاج ٥٨/٨ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ، ٦٠/١٠ .

(٣) النووي : المرجع السابق ، ٢٣٩/١٠ ، الشربيني الخطيب : معنى المحتاج ٢٢١/٤ .

(٤) الرمي : نهاية المحتاج ، ٥٨/٨ .

(٥) النووي : روضة الطالبين ، ٢٣٩/١٠ .

٤ - مذهب الحنابلة :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الاستعانة بالمشركون في القتال ، فروي عنه الجواز عند الحاجة ، وفي رواية ثانية : تحرم الاستعانة بالمشركون إلا للضرورة . والرواية المعتمدة في المذهب الثانية . جزم بها ابن مفلح في الفروع ، ومجد الدين بن تيمية في المحرر ، وأبو الخطاب الكلوذاني في الهداية وصححها المرداوي في الإنصاف حيث قال : «والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم - أي بالمشركون - إلا عند الضرورة»^(١) ومثلوا للضرورة التي تميز الاستعانة بالمشركون بقلّة عدد المسلمين وإلحاق الضرر بهم ، فقال البهوتي : «والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم»^(٢) .

واشترطوا لجواز الاستعانة بهم في حالة الضرورة أو الحاجة عدة شروط منها : أن يكون المستعان به حسن الظن بالمسلمين ، ولذا لا تجوز الاستعانة بغير المأمون والخائن^(٣) . ومنها : ألا يستعان به في قتال أهل البغي من المسلمين^(٤) .

٥ - مذهب الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركون في القتال إلا للضرورة ، فقال داود الظاهري : «لا يرضخ لهم - أي للذميين - ولا يستعان بهم»^(٥) ، وقال ابن حزم : «ولا يحضر مغازي المسلمين كافر»^(٦) .

(١) ابن قدامة : المغنى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤/٨ ، ابن مفلح : المبدع - ط ١ ، ١٠٤١ هـ - ١٩٨١ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت ٣/٣٣٦ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ط ٢ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ص ٥٨ ، ابن قدامة : المقنع مع شرحه لابن عبد الوهاب - مطابع الدجوى - القاهرة ١٩٨٠ م ١/٤٩٢ ، البهوتي : كشف القناع - مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ٣/٦٣ ، ابن عبد الهادي : مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ط ١ - مطبعة السنة المحمدية - مصر - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ . ص ١٠١ ، المرداوي : الانصاف - تحقيق محمد الفقى ط ١ - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م . ٤/١٤٣ .

(٢) البهوتي : كشف القناع ٣/٦٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٥٥ .

(٥) ابن حزم : المحلى - دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ هـ ، ٧/٥٤٠ .

(٦) نفس المرجع .

هذا في حالة الاختيار ، وما دام في المسلمين منعة وقوة ، فإن اشفوا على الهلكة واضطروا إلى الاستعانة ، ولم تكن لهم حيلة فلا بأس أن يلجأوا إلى أهل الحرب ، أو يمتنعوا بأهل الذمة ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ »^(١) وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع^(٢) . واشتروا لجواز الاستعانة بالمشركون في هذه الحالة : أن لا يحصل من المستعان بهم ضرر أو إيذاء لمسلم أو ذمي في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل . فإن علم المسلم - واحداً كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلماً أو ذمياً فيما لا يحل فحرام أن يستعين بهم . وإن هلك ؛ لكن يصبر لأمر الله ، وإن تلفت نفسه وأهله وماله ، أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً ، فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله^(٣) .

مجمل الاتجاهات الفقهية في الاستعانة بالمشركون في القتال :

يتضح مما مرَّ أن هناك اتجاهين بالنسبة للاستعانة بالمشركون في القتال هما :

الاتجاه الأول : تحرم الاستعانة بالمشركون في القتال ، ولا تجوز إلا في حالة الضرورة القصوى ، ومن ذهب الى هذا المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم ، والظاهرية والجوزجاني وغيرهم .

الاتجاه الثاني : تجوز الاستعانة بالمشركون في القتال عند الحاجة : من نحو قلة أو خدمة للمسلمين في القتال أو غير ذلك ، ومن ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية عن الإمام أحمد والشعبي - كما روى عنه ابن حزم - حيث قال : « أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون ، بأهل الذمة ، فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم . . »^(٤) وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم .

(١) آية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) ابن حزم : المحل ١٢/ ٥٢٤ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

بأهل الذمة على قتال أهل الحرب^(١) .

٣ - وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ »^(٢) .
فهي تدل على أنه لا يجوز لأحد من المسلمين ولي ولاية أن يتخذ من أهل الذمة ولياً من دون المؤمنين ؛ لأنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة ، وبعضهم أولياء بعض^(٣) .

٤ - روى الإمام مسلم في صحيحه - بسنده - إلى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة^(٤) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه . قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : «فارجع فلن استعين بمشرك» قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له : كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة : «فارجع فلن أستعين بمشرك» . قالت : ثم رجعت فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق^(٥) .
فالحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بالمشرك في أي عمل من الأعمال : سواء كان يتعلق بالجهاد أو الخراج أو غير ذلك ؛ لأن قوله : «فلن استعين بمشرك» نكرة في سياق النفي ، والمعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

(١) انظر : ابن الجوزي : زاد المسير ١/٤٤٧ .

(٢) آية ٥١ من سورة المائدة .

(٣) أنظر : ابن العربي : أحكام القرآن ٢/٦٣٤ .

(٤) حرة الوبرة : موضع على بعد أربعة أميال من المدينة .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية - القاهرة ١٢/١٩٨ - ١٩٩ ، ورواه الترمذي وأحمد . انظر :

الترمذي : سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث - بيروت ٤/١٢٧ - ١٢٨ ، الإمام أحمد : المسند

- دار صادر بيروت ، ٦/٦٨ ، ١٤٩ ، الشوكاني : نيل الأوطار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة ، ٧/٢٥٣ .

٥ - روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده - بسنده - إلى خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، قال : أو أسلمتما ؟ قلنا : لا . قال : « فلا نستعين بالمشركين على المشركين » قال : فأسلمنا وشهدنا معه ، فقتلت رجلاً وضربني ضربة ، وتزوجت بابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لا عدمتُ رجلاً وشحك هذا الوشاح . فأقول : لا عدمتُ رجلاً عَجَلُ أباك إلى النار»^(١)

جد خبيب بن عبد الرحمن هو خبيب بن يساف ، وقد كان أوسياً^(٢) . جاء هو ورجل من الأوس يريدان مساعدة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر ؛ لأنه كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم جماعة من الأوس ، فارادا مجاملة قومهما المسلمين ، فلم يقبل منهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا أسلما ، فأسلما واشتركا في المعركة . فهو يدل أيضاً على عدم جواز الاستعانة بالمشركين .

٦ - روى الطبراني عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة خشناء^(٣) . فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه : من اليهود من بني قينقاع . فقال وقد أسلموا ؟ قالوا : لا يا رسول الله قال : مُروهم فليرجعوا ، فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين»^(٤) .

فعبد الله بن أبي هو ابن أبي سلول المنافق ، والد الصحابي الجليل عبد الله

(١) الإمام أحمد - المسند - دار صادر ٤٥٤/٣ ، والهيتمي : مجمع الزوائد - دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ٣٠٣/٥ وقال الهيتمي : « رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات » .

الشوكاني : نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ٢٥٣/٧ .
(٢) أنظر : أحمد عبد الرحمن البنا : بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني على هامش الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد - دار الشهاب القاهرة ٤١/١٤ .

(٣) كتيبة خشناء : أي كثيرة السلاح .

(٤) الهيتمي : مجمع الزوائد - دار الكتاب العربي - بيروت ٣٠٣/٥ وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، فقال سعد بن أبي حميد : « فنسبه إلى جده وبقي رجاله ثقات » .

ابن عبد الله الذي كان اسمه الحباب فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم «عبد الله»، وعبد الله بن أبي بن سلول المنافق خرج في كتيبة خشناء ؛ ليقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفض النبي صلى الله عليه وسلم الاستعانة به ، ويمن معه من اليهود وقال : «فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين» وفي رواية للواقدي «لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك»^(١) .

وفي سيرة ابن هشام : قال الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود ؟ فقال : «لا حاجة لنا فيهم»^(٢) فهو يدل على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال .

٧ - روى البخاري في صحيحه - بسنده - إلى أبي إسحق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقلع بالحديد ، فقال : يا رسول الله أقاتل ، وأسلم . قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل ، فقتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا»^(٣) .

ذكر هذا الحديث الشوكاني في نيل الأوطار ضمن الأدلة التي يستدل بها على عدم جواز الاستعانة بالمشركين^(٤) . والرجل المقلع بالحديد هو الأصيرم عمر بن ثابت الأشهلي ، وهو الذي دخل الجنة ولم يسجد له سجدة قط^(٥) .

٨ - روى الإمام أحمد في مسنده - بسنده - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا

(١) الزيلعي : نصب الراية ، الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٣ هـ ، ٤٢٤/٣ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ٦٤/٣ .

(٣) صحيح البخاري - المكتبة الإسلامية باستانبول ١٩٧٩ م ، ٢٠٦/٣ ومسند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر بيروت ، ٢٩١/٤ - ٢٩٣ .

(٤) أنظر الشوكاني : نيل الأوطار - طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ٢٥٥/٧ .

(٥) أنظر : العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار الفكر ، بيروت ، ١٠٦/١٤ ، ابن هشام : السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت ٩٠/٣ .

خواتيمكم عربياً^(١)»^(٢) .

ذكر هذا الحديث الشوكاني ضمن الأدلة التي يستدل بها على عدم جواز الاستعانة بالكافرين^(٣) . وكذلك الشيخ أحمد البنا^(٤) . وقال : «والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستضاءة بنار المشركين ، لئلا يمتنوا على المسلمين ذلك ، وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام»^(٥)

ومعنى «لا تستضيئوا بنار المشركين» أي لا تستنصحوهم ولا تستشيروهم ولا تعملوا بأرائهم ، فشبه الأخذ برأيهم والعمل به بالاستضاءة بالنار .

٩ - وروى الإمام مسلم في صحيحه - بسنده - عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا حلف في الإسلام»^(٦) .

استدل المانعون بهذا الحديث على عدم جواز الاستعانة بالكافرين والتحالف معهم ، فهو ينص صراحة على عدم التحالف .

١٠ - ولأن الكافر غير مأمون فأشبهه المخذل والمرجف^(٧) والخائن ، فهم يُمنعون من الخروج في الجيش وإذا خرجوا ردهم الإمام .

والمخذل : هو الذي يخوف المسلمين بأن يقول لهم عدونا كثير العدد ، وعدتنا قليلة وضعيفة ، ولا طاقة لنا بالأعداء ونحو ذلك . والمرجف : من يُكثر الأراجيف بأن يقول : قُتلت سرية كذا ، أو لحق العدو المدد من جهة كذا ، أو لهم كمين في موضع كذا ونحو ذلك ، والخائن : من يتجسس للأعداء ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبة والمراسلة وغير ذلك .

(١) لا تنقشوا خواتيمكم عربياً : أي لا تنقشوا على خواتيمكم «محمد رسول الله كما كان ينقش هو صلى الله عليه وسلم» .

(٢) أحمد بن حنبل : المسند - دار صادر ٩٩/٣ ، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي : ترتيب المسند ٤٢/١٤ وقال في بلوغ الأمان : «في إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقيّة رجاله ثقات» .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٥/٧ .

(٤) أحمد البنا : ترتيب مسند أحمد ٤٢/١٤ .

(٥) أحمد البنا : بلوغ الأمان ٤٢/١٤ .

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه - طبعة رئاسة البحوث بالسعودية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ١٩٦١/٤ .

(٧) ابن قدامة : المغنى ٤١٤/٨ .

١١ - ولأن الجهاد شرع لنصرة دين الله تعالى ، ونشر دعوة الإسلام ، والمشارك لا يقاتل لذلك ؛ فيمنع من الخروج في الجيش الإسلامي .

ثانياً : أدلة المجيزتين :

لقد استدلت الحنفية ومن معهم لجواز الاستعانة بالمشاركين في القتال بالأحاديث والآثار والمعقول .

١ - معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة بعد الهجرة النبوية .
قال ابن إسحق : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادّع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم^(١) .

وقد تضمن هذا الكتاب أن يشارك اليهود في الدفاع عن المدينة إذا دهمت ، وأن يشاركوا في النفقة الحربية للدفاع عن المدينة . ونحن نقتطف بعض فقرات المعاهدة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود .
«وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم» .

«وإن بينهم النصر على من دهم يثرب»

«وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»

«وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم»^(٢)

فهذه النصوص تدل على جواز الاستعانة باليهود للدفاع عن دار الإسلام ، فإذا هاجم المشركون المدينة المنورة وجب على اليهود مُعاونة النبي صلى الله عليه وسلم في الدفاع عنها ، وقد أقر بهذا الاتفاق اليهود أنفسهم ، فعندما تعرضت المدينة لمهاجمة المشركين خفَّ بعض اليهود لمعاونة النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا بعضهم البعض بمضامين هذه المعاهدة ، فجاء على لسان أحد أحبارهم وهو نخيريق : «يا معشر يهود

(١) ابن هشام : السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية ببيروت ، ٥٠١/١ .

(٢) المرجع السابق ، ٥٠٢/١ - ٥٠٤ . ابن كثير : البداية والنهاية - مكتبة المعارف ببيروت ، ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ .

والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحقٌ ، قالوا : إن اليوم يوم سَبَّت قال : لا سَبَّت لكم فأخذ سيفه وعُدَّتْهُ ، وقال : إن أُصِبت فمالي لمحمدٍ يصنع فيه ما يشاء»^(١) .

وعلق أبو عبيد على قوله : «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين» بقوله : «فهذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوّه»^(٢) .

٢ - قبول النبي صلى الله عليه وسلم دخول خزاعة - وهم على الشرك - في حلفٍ معه عندما عقد مع قريش الصلح .

لما جرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين ، وكان فيه ، أن من شاء أن يدخل في عَقْدِهِ صلى الله عليه وسلم دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل . فتوالت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتوالت بنو بكر فقالوا : نحن في عَقْد قريش وعَهْدِهِمْ^(٣) .

قال ابن القيم : «وكان هذِيه وسَنَّتُهُ إذا صالح قومًا وعاهدَهُم انضاف إليهم عدو له سواء ، فدخلوا معهم في عقدِهِمْ ، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا في عقدِهِ ، صار حكم من حارب من دخل معه في عقدِهِ من الكفار في حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة فإنه لما صالحَهُم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين توالت بنو بكر بن وائل . . . ثم عدَّت بنو بكر على خُزاعة فبيتَهُم وقتلت منهم ، وأعانتَهُم قريش في الباطن بالسلاح ، فعَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ناقضين للعهد بذلك ، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهِم على حلفائِهِ»^(٤) .

وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح ، وهم مُشركون .^(٥)

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ٨٩/٣ ، ابن كثير : البداية والنهاية ٣٦/٤ .

(٢) ابو عبيد : الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ص ٢٩٦ .

(٣) أنظر : ابن هشام : السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية ببيروت ٣/٣١٨ ، ابن القيم : زاد المعاد - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١/٢ .

(٤) ابن القيم : المرجع السابق ٨٤/٢ .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ٧/٢٥٤ ، محمد صديق خان : الروضة الندية - مكتبة دار التراث بالقاهرة ٣٣٦/٢ .

فتدل هذه الحادثة على جواز الاستعانة بالمشركون إذا كانوا مأمونين ، فقد كانت خزاعة عيبة نصح رسول الله - أي موضع سره وثقته - ولهذا قبل دخولهم في عقده ، وأذن لهم بالخروج معه على قريش عام الفتح .

ودخول خزاعة في عقد النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حقق للمسلمين عدة مصالح : منها تزويد الرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار قريش ، ومنها تخذيلهم عن المسلمين ، ومنها نشر مآثر الإسلام عن طريق المنبر الإعلامي الأول وهو الشعر ، فقد اشتملت أشعارهم على مدح الرسول صلى الله عليه وسلم والإسلام والمسلمين .

٣ - استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باليهود في بعض مغازيه .
روى الترمذى وأبو داود في مراسيله عن الزُّهْرِيِّ «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأُسهم لهم»^(١) .

وروى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا : (ثنا) أبو العباس (انا) الربيع قال الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يُسهم لهم»^(٢) .

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز الاستعانة بالمشركون في القتال ، واعتبروه معارضاً لحديث عائشة رضى الله عنها : « فلن استعين بمشرك » ، فقال بعضهم : بأنه ناسخ له ، وقال آخرون : يُحمل حديث الزهري على الحاجة ، وحديث عائشة على عدم الحاجة .

٤ - قبول النبي صلى الله عليه وسلم اشتراك مخيريق اليهودي في غزوة أحد .
روى ابن سعد - بسنده - عن عبيد السعدى قال : كان مخيريق أيسر بنى قينقاع وكان من أحبار يهود وعلمائها بالتوراة ، فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ينصره ، وهو على دينه . فقال محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة : إن

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٣/٧ .

(٢) الزيلعي : نصب الراية - المكتب الإسلامي بيروت ٤٢٢/٣ .

أُصِبت فأموالي إلى محمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث آراه الله عز وجل . فلما كان يوم السبت وانكشفت قریش ودفن القتلى ؛ وجد مخريق مقتولاً به جراح ، فدفن ناحية من مقابر المسلمين ، ولم يصل عليه ، ولم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا بعده يترحم عليه ولم يزد على أن قال : «مخريق خير يهود»^(١) .

وروى ابن اسحق أن مخريق قال لليهود : «يا معشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق قالوا : إن اليوم يوم سبت . قال لا سبت لكم ، فأخذ سيفه وعُدته وقال : إن أُصِبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء .»^(٢)

قال السهيلي : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخريق - وكانت سبع حوائط - أوقافاً بالمدينة . قال محمد بن كعب القرظي وكانت أول وقف بالمدينة .^(٣)

٥ - قبول النبي صلى الله عليه وسلم معاونة قُزَمان المشرك يوم أحد .
روى ابن إسحق عن عمر بن قتادة قال : كان فينا رجل أُوقِيَ (غريب) لا يدري ممن هو ، يقال له قزمان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ذُكر له : إنه لمن أهل النار . قال : فلما كان يوم أحد قاتل قتلاً شديداً ، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين ، وكان ذا بأس فأثبتته الجراحة ، فاحتمل إلى دار بني ظفر - وهي الدار التي كان يعمل فيها أجيراً - قال فجعل رجال من المسلمين يقولون ، له : والله لقد أبليت اليوم يا قزمان ، فأبشِرْ ، قال : بماذا أبشر ؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي ، ولولا ذلك ما قاتلتُ قال : فلما اشتدت عليه جراحته ؛ أخذ سهماً من كنانته ، فقتل به نفسه^(٤) .

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت ٥٠٢/١ ، الواقدي : المغازي - مطبعة جامعة اكسفورد ١٩٦٦م ٢٦٢/١ ، ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير - دار الكتب العلمية بيروت ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) ابن هشام السيرة النبوية ٨٨/٣ - ٨٩ ، ابن كثير : البداية والنهاية ٣٦/٤ .

(٣) ابن كثير : المرجع السابق .

(٤) ابن هشام : السيرة النبوية ٨٨/٣ ، ابن الأثير : الكامل ١١٢/٢ ابن كثير : البداية والنهاية ٣٦/٤ ، الواقدي : المغازي ٢٦٣/١ .

فخروج قزمان مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وهو مشرك دليل على جواز الاستعانة بالكافرين في القتال^(١).

٦ - روى الامام أحمد بن حنبل - بسنده - عن ذي نجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ستصالحون الروم صلحاً آمناً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم» وقال صاحب الفتح الرباني : سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح^(٢).

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها ستقع مصالحة بين المسلمين والروم، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين .
قال الشيخ محمود شلتوت : «وفي المعاهدة على التحالف الحربي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ستصالحون الروم صلحاً . . .»^(٣)

٧ - ذكر الواقدي في المغازي : «وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المشركين كثير : منهم صفوان بن أمية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه مائة درع بأداتها كاملة ، فقال : يا محمد طوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول الله : عارية مؤداة» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان : اكفنا حملها فحملها صفوان على إبله حتى انتهوا إلى أوطاس فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

٨ - وقد ذكر بعض المؤرخين أن المثنى بن حارثة الشيباني أذن لبعض النصارى في الاشتراك في القتال ، فأذن لأبي زيد الطائي أن يقاتل مع المسلمين في معركة الجسر التي دارت بين المسلمين والفُرس ، وقد أبلى بلاء حسناً، حتى قال ابن

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٤/٧ .

(٢) أحمد : المسند - المكتب الإسلامي - بيروت ٩١/٤ ، أحمد عبد الرحمن البنا : الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ، دار الشهاب - القاهرة ٤٢/١٤ ، أبو داود : السنن - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة دار إحياء السنة المحمدية - بيروت ١٠٩/٤ ، الشوكاني : نيل الأوطار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة ٢٥٤/٧ .

(٣) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة - دار القلم - القاهرة الطبعة الثانية ص ٤٧٦ .

(٤) الواقدي : المغازي - مطبعة جامعة أكسفورد ، ٨٩٠/٣ .

الأثير : «وقاتل أبو زيد الطائي حمية للعربية ، وكان نصرانياً قدم الحيرة لبعض أمره»^(١)

وفي معركة البويب - نهر بالعراق - جاء أنس بن هلال النمري في جمع عظيم من النمر نصارى وقالوا : نقاتل مع قومنا .^(٢) فقال المثنى لأنس : إنك امرؤ عربي ، وإن لم تكن على ديننا فإذا رأيتني قد حملت على مهران - قائد جيش الفرس - فاحمل معي فأجابه ، فحمل المثنى على مهران . . وقتل غلام نصراني من تغلب مهران ، واستوى على فرسه ، ثم انتهى : أنا الغلام التغلبي أنا قتلت المرزبان ، فجعل المثنى سلبه لصاحب خيله ، وكان التغلبي قد جلب خيلاً هو وجماعة من تغلب ، فلما رأوا القتال قاتلوا مع العرب . قال وافنى المثنى قلب المشركين والمجنبات بعضها يقاتل بعضاً^(٣)

٩ - ومن المعقول أن الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار نوع من المكيدة في الحرب ، فنصر بهم بأمثالهم ، كما قال ابن حزم : «وإن امكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضاً ، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن»^(٤) .

كما أن الاستعانة بهم ضد من يوافقهم في الاعتقاد تؤدي الى المبالغة في إغاثتهم وقهرهم ، كما قال السرخسي في شرح السير الكبير . «والاستعانة بهم عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب ، أو كأن ذلك للمبالغة في قهر المشركين حيث يقاتلهم من يوافقهم في الاعتقاد»^(٥) .

-
- (١) ابن الأثير : الكامل - دار الكتاب العربي بيروت ، ٣٠٢/٢ .
(٢) نفس المرجع ، ٣٠٣/٢ ، الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، ٧٤/٤ .
(٣) نفس المرجعين السابقين ، ابن كثير : البداية والنهاية ، ٢٩/٧ .
(٤) ابن حزم : المحلى ٥٢٤/٢ .
(٥) السرخسي : شرح السير الكبير - مطبعة مصر ، ١٩٥٧ م ، ٢٥٧/١ .

مناقشة الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الاستعانة بالمشركون في القتال نأتى إلى مناقشة تلك الأدلة التي استندوا إليها ، وسوف أبدأ بمناقشة أدلة المجيزين ، ثم انتقل إلى مناقشة أدلة المانعين .

مناقشة أدلة المجيزين

١ - إن معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة ذكرها ابن هشام عن ابن إسحق بدون إسناد ، وقد نقلها عنه ابن كثير ، ولم يزد عليه في تخرجه شيئاً على خلاف عادته ، مما يدل على أنها ليست مشهورة عند أهل العلم والمعرفة بالسيرة والأسانيد فلا يحتج بها ؛ لأنها بدون إسناد ، وهي معضلة^(١) .

ويردُّ على ذلك بأن معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وكتابة الصحيفة ثابتة بأحاديث صحيحة ، نذكر منها ما رواه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال : أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحُرض عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود ، وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله : « وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ . . . الآية » فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن

(١) الألبانى : دفاع عن الحديث النبوى والسيرة في الرد على جهالات البوطى وكتابه فقه السيرة - مكتبة الخافقين بدمشق ص ٢٥ - ٢٦ .

مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة^(١) .

٢ - إن رواية دخول خزاعة في عقد النبي صلى الله عليه وسلم رواها ابن إسحق في السيرة عن الزُّهري فهي مرسلّة .

ويجاء عن ذلك بأن هذه الرواية رواها في موضع مرسلّة ، وفي موضع آخر متصلّة ، فقد جاء في ذكر الأسباب الموجبة لفتح مكة : «حدثني الزُّهري عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وغيرهم من علمائنا : أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه ، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده»^(٢) وبذلك فالرواية صحيحة ويحتج بها .

وقيل : إن حديث قدوم عمرو بن سالم الخزاعي إلى المدينة يستنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش ، وما أنشد في ذلك من شعر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : نُصِرْتُ يا عمرو بن سالم ، ثم تجهّزه لغزو مكة ضعيف ؛ لأن ابن إسحق رواه بدون إسناد ، والطبراني رواه في الصغير والكبير من حديث ميمونة بنت الحارث بإسناد ضعيف^(٣) . لأن في إسناده يحيى بن سليمان بن فضلة .^(٤)

ويجاء عن ذلك بأنه قد وردت رواية تقوّى الروايات السابقة ، وهي ما رواه أبو يعلى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) أبو داود : السنن - دار إحياء السنة المحمدية ١٥٤/٣ .

(٢) ابن هشام : السيرة السنوية ، ٣٩٠/٣ .

(٣) الطبراني : المعجم الصغير - مطبعة المعرفة بالقاهرة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ ،

٧٣/٢ - ٧٥ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ، ١٦٣/٦ - ١٦٤ .

(٤) الهيثمي : مجمع الزوائد ١٦٤/٦ .

وسلم غضب، فيما كان من شأن بني كعب غضباً لم أره غضبه منذ زمان، وقال: لا نصرني الله إن لم أنصر بني كعب. قالت: وقال لي: قولي لأبي بكر وعمر يتجهزا لهذا الغزو قال: فجاء إلى عائشة، فقالا: أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقالت: لقد رأيته غضب فيما كان من شأن بني كعب غضباً لم أره غضبه منذ زمان من الدهر» قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى عن حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عنها، وقد وثقهما ابن حبان، وبقيّة رجاله رجال الصحيح»^(١) وبذلك يكون الحديث حسناً، ويحتج به والله أعلم.

وثمة أمر يتعلق بهذا الدليل أثاره المانعون وهو أن خزاعة كانت مُسلمة يوم أن استنفر النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع الاعتداء عليها من قبل بني بكر، ويؤيد ذلك: تفسير ابن كثير لقوله تعالى: «وَيَسِفِ صُدُورُ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ»^(٢) يعني خزاعة، والأشعار التي وردت على السنة من استنفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي:

يا رب إني ناشد محمداً	حلف أبينا وأبيه الأتلدا
فوالدأ كنا وكنت ولدأ	ثمت اسلمنا فلم ننزع يدأ
فانصر هداك الله نصرأ اعتدا	وادعوا عباد الله يأتوا قددا
فيهم رسول الله قد تجردا	ابيض مثل البدر ينمي صعدا
إن قريشأ أخلفوك الموعدا	ونقضوا ميثاقتك المؤكدا
وجعلوا لي في كداء رصدأ	وزعموا أن لست أدعوا أحدا
وهم أذل وأقل عددا	هم بيتونا بالوثير هجدا
وقتلونا رُكعأ وسُجدا ^(٣)	

فذكر الإسلام والتهجد والركوع والسجود يدل على إسلام هذه القبيلة

(١) الهيثمي: المرجع السابق ١٦١/٦ - ١٦٢.

(٢) آية ١٤ من سورة التوبة.

(٣) د. محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة - مكتبة النهضة الإسلامية بالأردن - مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان ط ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م ص ٣٥٧.

ويجاء عن ذلك بما يأتي :

أ - إن تفسير قوله تعالى : «ويشف صدور قوم مؤمنين» بأنهم خزاعة مجرد احتمال من الاحتمالات التي أوردها المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية : فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنهم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة وأسلموا ، فلقوا من أهلها أذى كثيراً . فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه ، فقال عليه الصلاة والسلام : «أبشروا فإن الفرج قريب»^(١) .
وقال ابن كثير : هو عام في المؤمنين كلهم^(٢) .
وقال مجاهد وعكرمة والسدي : يعني خزاعة^(٣) .
وقال الألوسي : أناس من خزاعة^(٤) .

والأولى إبقاء الآية على عمومها وعدم تخصيصها بفئة معينة من المؤمنين ، كما قال ابن جزي : «قيل إنهم خزاعة والإطلاق أحسن»^(٥) .

ب - وأما الأشعار الصادرة من قبيلة خزاعة والتي تحمل الروح الإسلامية من تهجد وركوع وسجود واثبات للإسلام ، فهي لا تدل على إسلام جميع أفراد القبيلة ، وإنما تدل على إسلام بعض رجالها . وهذا ثابت : فقد كان عمرو بن سالم مسلماً قبل فتح مكة ، وقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأهدى له غنماً وجزوراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله في عمرو^(٦) .

وإسلام عمرو وغيره من رجال القبيلة لا يدل على إسلام القبيلة بجميع أفرادها . وقد نزل بيات بنى بكر بالقبيلة في أثناء انشغال الأفراد

(١) الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم - دار إحياء التراث العربي بيروت ١٠/٦١ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢/٢ ٣٣٩ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) الألوسي : المرجع السابق .

(٥) ابن جزي : التسهيل في علوم التنزيل - دار الكتب الحديثة بالقاهرة ٢/١٣١ .

(٦) ابن سعد : الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت ٤/٢٩٣ .

المسلمين بالركوع والسجود وقراءة القرآن . ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فاتحاً خرج معه بنو خزاعة مسلمهم ومشرکہم ، ولم يقتصر ذلك على المسلمين منهم ، فالمسلم دفعته الحمية الدينية الإسلامية ، والمشرک دفعه الثأر من بنى بكر الذين اعتدوا على قبيلته . ولهذا مكنهم النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ ثأرهم بأنفسهم ، ففي يوم الفتح طلب من المسلمين أن يكفوا عن السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال : كفوا عمر قال : لما فُتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر ، فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال كفوا السلاح ، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خطيباً ، فقال ورأيت وهو مسند ظهره إلى الكعبة : إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذُخول - ثارات - الجاهلية ، فقام رجل فقال : إن فلاناً ابنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأئلب. قالوا : وما الأئلب قال : الحَجَر . . رواه الطبراني ورجاله ثقات^(١) .

بهذا يتبين أن قبيلة خزاعة لم تكن - بكاملها - مسلمة يوم فتح مكة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمسلمهم ومشرکہم في الخروج إلى القتال مع المسلمين القادمين من المدينة . قال صديق حسن في الروضة الندية : «خرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون»^(٢) .

٣ - وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باليهود في بعض غزواته فقد وردت فيها عدة روايات سأذكرها لأبين مدى ثبوتها وعدم ثبوتها .

أ - قال الترمذى ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه»^(٣)

(١) الهيثمي : مجمع الزوائد ١٧٧/٦ .

(٢) صديق حسن : الروضة الندية - دار التراث بالقاهرة ٣٣٦/٢ .

(٣) الترمذى : سنن الترمذى - دار التراث العربي ببيروت ١٢٨/٤ .

ب - وقال أبو داود في المراسيل : حدثنا هناد والقعنبي (ثنا) ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهري «أسهم النبي (صلى الله عليه وسلم) لقوم من اليهود قاتلوا معه» وزاد هناد «مثل سُهْمَانِ المسلمين»^(١) .

ح - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع (ثنا) سفيان عن ابن جريج عن الزهري . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود، فيسهم لهم كسهم المسلمين»^(٢) .

د - وروى البيهقي في السنن الكبرى عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : «حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود»^(٣) .

هـ - وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يزيد ابن جابر عن الزهري قال : «كان اليهود يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسهم لهم»^(٤) .

و - وروى البيهقي في المعرفة عن ابن عباس : «استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم»^(٥) .

ز - وروى الواقدي عن أبي سبرة عن فطير الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من اليهود غزا بهم إلى خيبر ، فأسهم لهم كسهم المسلمين ويقال أحذاهم ولم يسهم لهم»^(٦) .

ح - وروى الخطيب في تاريخ بغداد - بسنده - من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل معه قوم من

(١) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى - دار الفكر بيروت ٥٣/٩ .

(٤) أبو عبيد : الأموال ص ٢٩٦ .

(٥) نقله ابن حجر في تلخيص الخبير - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٩ هـ - ١١١/٤ والزيلعي في نصب

الراية ، ٤٢٢/٣ .

(٦) الواقدي : المغازي - مطبعة اكسفورد ١٩٦٦م ٦٧٤/٢ .

اليهود في بعض حروبه فأسهم لهم مع المسلمين»^(١) .

الروايات من (أ - هـ) ما هي إلا طرق عن الزهري وجميعها مرسلة . والمرسل ضعيف لا يحتاج به عند جمهور المحدثين ونقاد الأثر وجماعة من الفقهاء والأصوليين^(٢) . قال الإمام مسلم : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »^(٣) .

ولنا ذهب هؤلاء هذا المذهب ؛ لأن من شرط الحديث الصحيح اتصال سنده وثقة رجاله ، والمرسل سقط من رواته رجل لا يُعلم حاله ، ويحتمل أن يكون الساقط غير صحابي بأن يكون تابعياً ، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً^(٤) .

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن الحديث المرسل صحيح يحتاج به بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل الا عن ثقة ، فإن كان لا يحتز ويرسل عن غير الثقات ، فلا خلاف في رد ذلك المرسل وعدم الاحتجاج به^(٥) .

وذهب الامام الشافعي إلى الاحتجاج به بشروط منها أن يكون التابعي من كبار التابعين^(٦) .

فمرسل الزهري لا يحتاج به . عند جمهور المحدثين الذين ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بالمرسل ولا عند الفقهاء الذين ذهبوا إلى الاحتجاج به بشروط لأمر منها : لأن الزهري من أصاغر التابعين ؛ لكونه لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين^(٧) .

- ولأن الزهري يروى عن غير الثقة ، قال التهانوي : «وقد نص المحدثون على مراسيل بعض التابعين بالضعف : منهم الزهري . قال ابن معين ويحيى بن سعيد

(١) الخطيب : تاريخ بغداد - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٦٠/٤ .

(٢) ابن كثير : الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - دار التراث بالقاهرة ص ٢١ .

(٣) المرجعان السابق .

(٤) المرجع السابق ، ابن الصلاح : مقدمة في علوم الحديث - دار الكتب العلمية ببيروت ص ٢٦ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) الشافعي : الرسالة بتحقيق أحد شاكر ص ٤٦١ - ٤٦٥ .

(٧) ابن الصلاح ، المرجع السابق .

القطان : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي قال : لأننا نجده يروى عن سليمان بن أرقم^(١) وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزُّهري شرٌّ من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه^(٢)

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : «مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحيى ابن القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول هي بمنزلة الريح»^(٣).

وأما رواية البيهقي في كتاب المعرفة فقد تفرد بها الحسن بن عمار وهو متروك كما قال ابن حجر في التقريب^(٤) . وقال البيهقي : «لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمار وهو ضعيف»^(٥).

وأما رواية الواقدي ، فمعلولة به وبشيخه ابن أبي سبرة ؛ فإنه متهم بالوضع كما في التقريب^(٦).

وأما رواية الخطيب فهي منقطعة ؛ لأن يزيد بن يزيد بن جابر لم يلق أبا هريرة فقد ولد يزيد في حدود سنة (٧٧ هـ) في حين توفي أبو هريرة سنة (٥٧ هـ)^(٧).
وهذا يتبين عدم ثبوت استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باليهود ، فلا يصلح مرسل الزُّهري لمعارضة حديث عائشة .

٤ - أما خبر (مخيرق) فقد رواه ابن هشام في السيرة بدون إسناد ، ورواه ابن سعد عن يزيد بن عبيد السعدي وهو تابعي توفي سنة ثلاثين ومائة - كما ذكر الخزرجي في الخلاصة^(٨) - فهو مرسل ، وأما رواية الواقدي فهي معلولة به ، فالحديث ضعيف لا يحتج به .

-
- (١) وهو ضعيف متروك باتفاق المحدثين .
(٢) التهانوي : قواعد في علوم الحديث - مطابع دار القلم بيروت ط ١٣٩٢٣ هـ - ص ١٥٦ .
(٣) الزيلعي : نصب الراية ٤٢٢/٣ - ٤٢٣ .
(٤) ابن حجر : تقريب التهذيب - دار المعرفة بيروت ١٦٩/١ .
(٥) ابن حجر : تلخيص الحبير ١١١/٤ .
(٦) ابن حجر : تقريب التهذيب ٣٩٧/٢ .
(٧) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٧٠/١١ - ٣٧١ .
(٨) الخزرجي : الخلاصة في تهذيب تهذيب الكمال - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط ١٣٩٩٣ هـ - ص ٤٣٣ .

٥ - وأما خبر قُزَمان فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أذن له بالخروج في ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين^(١) .
ويجاء عن ذلك بأن التقرير قائم مقام الأمر^(٢) : أي أن إقراره صلى الله عليه وسلم لقزمان بالخروج إلى القتال دليل على جواز الاستعانة به .

٦ - أما بالنسبة لحديث الروم فهو إخبار بما سيحدث في آخر الزمان ويدل على غدر الروم بالمسلمين ، ويؤيد ذلك تكملة الحديث ، فقد جاء في سنن أبي داود : «ستصالحون الروم . . . فتنصرون وتغنمون وتسلمون ، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلؤل ، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة»^(٣)

٧ - وأما ما ذكره المؤرخون من أن أبا زيد الطائي قاتل مع المشنى بن حارثة في معركة الجسر فهو رواية تاريخية لا سند لها ، وإن صحت فإنها تحمل على أنها تصرف فردي صدر من أبي زيد الطائي .

وأما رواية الطبري بخصوص أنس بن هلال النمري الذي لحق بالمشنى في معركة البويب ومعه جمع عظيم من نمر النصارى فتردها المصادر التاريخية : فالبلاذري لم يذكرها في فتوحه^(٤) ، وذكر ابن حزم أن الذي قتل مهران هو المشنى بن حارثة^(٥) ، وجاء في فتوح البلدان أن جرير بن عبد الله والمندر بن حسان الضبي هما اللذان قتلا مهران^(٦) . وذكر ابن حجر في الإصابة ترجمة «أنسي بن هلال النميري» فنسبه إلى نمير وليس إلى نمر .

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٥/٧ .

(٢) المناوي : فيض القدير ١٥١/٢ .

(٣) ابوداود : السنن ١٠٩/٤ .

(٤) البلاذري : فتوح البلدان - دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٥) ابن حزم : جوهرة أنساب العرب - دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٣٢٥ .

(٦) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٥٤ .

فإن كانت نَمِر من تغلب وكانت تغلب من نصارى العرب القاطنين بالجزيرة العربية فلم تكن نمير كذلك ، وإنما نجد في قبائل العرب بطنين تحملان اسم نمير : فنمير الأولى كانت من عامر بن صعصعة من هوازن من قيس عيلان ، وكانت مساكنهم بنجد ، وقد أسلمت كافة شبه الجزيرة العربية قبل الفتوح ، فنمير هذه كانت من المسلمين بكل تأكيد .

أما نمير الثانية فهي من بجيلة ، وهي مسلمة وقد كان أنسي بن هلال تحت قيادة جرير بن عبد الله البجلي أمير بجيلة . وقد ذكر ابن حجر أنسي في القسم الذي نفي عنه صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : إن عمر بن الخطاب أمد به المثنى ابن حارثة في فتوح العراق ، وأنه استشهد مع أخيه مسعود بن حارثة يوم البويب ، فهذا يؤكد أنه نفس الشخص المذكور في رواية الطبري ، ونفي عنه النصرانية وأكد أنه من المسلمين ، ولكنه لا تثبت له صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

مناقشة أدلة المانعين

١ - إن استدلال المانعين بآيات النهي عن موالاة الكافرين غير مسلم ، وذلك لأن مناط الحكم في هذه الآيات لا يتحقق إلا إذا كانت موالاة الكافرين لأجل كفرهم . فيوالى المسلم الكافر لأجل كفره ، ويناصره لأجل كفره ويعظمه لأجل كفره ، ويحبه لأجل كفره ، ويطلعه على دواخل المسلمين لأجل كفره ، فإذا حصل من المسلم شيء من ذلك كفر وخرج من الملة ، لأن من يفعل ذلك لأجل الكفر يكون راضياً بالكفر ومصوباً له وتصويب الكفر كفر . ولذلك قال تعالى : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا »^(٢) قال الطبري : « لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على

(١) ابن حجر : الإصابة ٤٩٧/١ .

(٢) آية ٢٨ من سورة آل عمران .

دينهم وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على غوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء . يعني بذلك فقد برىء الله وبريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»^(١) .

وأما قوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم قواه» فهو كقوله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» وهو أن يكون المسلم مقهوراً معهم لا يقدر على عداوتهم ، فيظهر لهم المساواة ، والقلب مطمئن بالإيمان وملىء بالعداوة والبغضاء للكفر ، قال ابن جرير الطبري : «إلا أن تتقوا وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»^(٢) .

هذا هو النوع الأول من موالاة الكافرين المنهى عنها في الآيات وهو - كما بينا - يخرج من الملة . وثمة نوع آخر لا يخرج من الملة وإنما يعتبر فاعله عاصياً كموالاة حاطب بن أبي بلتعة للمشركين ، ومناط الحكم في هذا النوع من الموالاة ، أن يوالى المسلم الكافر على محذور لا لأجل كفره ، وإنما لأجل قرابة أو عصبية أو ليكون له يد عندهم مع اعتقاده أن دين الكافر الذي يواليه باطل . قال القاسمي في محاسن التأويل : «وإن كانت - أي الموالاة - على أمر محذور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم ، فهذه معصية بلا إشكال ، وكذلك إذا كانت بمعنى أن يظهر سر المسلمين ، ويحب سلامة الكافرين ، لا لكفرهم بل ليد لهم عليه أو لقرابة ، لأنه لم يرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَكَمَ بِكُفْرِ حاطب بن أبي بلتعة»^(٣) .

وخلاصة القول في موالاة الكافرين المنهى عنها أن الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالى الرضا بالكفر ، والذي يوجب الفسق أن يحصل منه الوقوع في المحذور مع الاعتقاد ببطلان دين الكافر .

(١) الطبري ، ٣١٣/٦ .

(٢) الطبري : المرجع السابق ، والدكتور محمد نعيم : الإيمان - جمعية عمال المطابع التعاونية بالأردن ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ١٨٣ .

(٣) القاسمي : محاسن التأويل - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ، ط ١ ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ ، ٨٢٤/٤ .

أما إذا كانت الموالاة للكافرين خارجة عن هذين النوعين كالمعاشرة الجميلة لهم في الدنيا ، والدفاع عنهم إذا ما تعرضوا لظلم ، والاستعانة بهم في إزالة ظلم أو غير ذلك فهي غير داخلية في الموالاة المنهي عنها قال أبو حيان : «النهى عن موالاتهم إلا ما فسح لنا فيه من اتخاذهم عبيداً ، والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل ، والأرفع بالأوضع والنكاح فيهم فهذا كله ضربٌ من الموالاة أُذِن لنا فيه ولسنا ممنوعين منه على عمومهِ»^(١) ، وقال القاسمي : «وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة ، فإن كانت مخالفة على أمر مباح أو واجب كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم ومحالفونهم على ذلك فهذا لا حرج فيه بل هو واجب . . .»^(٢)

بهذا يتبين أن الاستعانة بالكافرين في القتال مع عدم الوقوع في محذور شرعي والاعتقاد ببطلان دين المستعان بهم من الكافرين لا تدخل تحت الموالاة المنهى عنها شرعاً .

٢ - وأما حديث عائشة رضی الله عنها فقد أجيب عنه بعدة أجوبة منها :

- أ - أنه منسوخ بحديث استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ، ورضخ لهم وبحديث صفوان واستعانة النبي صلى الله عليه وسلم به في غزوة حنين .
- قال الشافعي : «وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك ، فقد نسخه ما بعده من استعانتهم بمشركين»^(٣) . ويجاب عن ذلك بأن ما يعارضه من أحاديث الاستعانة بالمشركين لا يوازيه في الصحة . فحديث استعانتهم بيهود بني قينقاع ضعيف لا يصلح لمعارضة هذا الحديث وكذلك حديث صفوان^(٤) .
- ب - وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس في وجه المشرك الذي رده ، فوجد فيه الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم فصَدَّقَ الله ظنه^(٥) .

(١) أبو حيان : البحر المحيط ، مطابع النصر بالرياض ، ٤٢٢/٢ .

(٢) القاسمي : المرجع السابق .

(٣) الشافعي : الأم - دار المعرفة بيروت ٢٦١/٤ .

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٥/٧ .

(٥) المرجع السابق .

ويجاب عن ذلك بأن قوله : «فلن أستعين بمشرك» نكرة في سياق النفي ، فهو عام وليس خاصاً بشخص معين ، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل^(١) .

حـ - وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ المشرك لعدم ثقته به ، كما قال الجصاص : «يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يثق بالرجل وظن أنه عيّن للمشركين وردّه ، وقال : إنا لا نستعين بمشرك . يعني من كان في مثل حاله»^(٢) .

ويجاب عن ذلك بما ذكرنا سابقاً وهو عموم الحديث .

د - وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ المشرك ؛ لأن له الخيار أن يستعين بمشرك أو يردّه ، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به^(٣) .

٣ - وأما حديث خبيب بن عبد الرحمن فأجيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس في وجهيهما الرغبة في الإسلام ، فردهما رجاء إسلامهما فصدق الله ظنه .

٤ - وأما حديث الكتيبة الخشنة فأجيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ردهم : لأنهم كانوا أهل منعة وكيان مستقل ، لهم رأيهم وكيانهم ، وإذا كانوا بهذه الصفة ، فلا يجوز الاستعانة بهم خوفاً من الانقضاء على المسلمين ، وطعنهم من الخلف^(٤) .

٥ - وأما حديث الرجل المقنّع بالحديد فلا يدل على عدم الاستعانة بالمشركين في القتال ؛ لأن الرجل جاء النبي صلى الله عليه وسلم سائلاً : أقاتل أو أسلم ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بضرورة الإسلام ، فاستجاب وأسلم وقاتل فقتل .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ١١٢/٤ ، المناوي : فيض القدير ٥٥١/٢ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن - دار الكتاب العربي ببيروت مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية

بدار الخلافة العلية ١٣٣٥ هـ ، ٤٤٧/٢ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ١١٢/٤ ، الشافعي : الأم ٢٦١/٤ .

(٤) السرخسي : شرح السير الكبير ، ١٤٢٣/٤ .

٦ - وأما حديث : « لا تستضيئوا بنار المشركين » فضعيف ، لأن في إسناده أزهري بن راشد وهو ضعيف^(١) .

٧ - وأما حديث : « لا حِلْف في الإسلام » فيحمل على حلف التوارث الذي كان معروفاً في الجاهلية ، وعلى التحالف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات التي تهدف إلى السلب والنهب ، قال النووي : « المراد به حلف التوارث ، وحلف على ما منع الشرع منه^(٢) » وقال ابن العربي : « كان الناس في الجاهلية لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان ، فجعل الله لهم في جملة أسباب العصمة والمعاضدة بالحلف يتعاقد الرجال أو الرجال على الحماية ، ويكون ذلك عندهم كالنَّسب والولادة ، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم منه في الجاهلية حلفاً ، فلما جاء الإسلام نسخ الله تعالى في الأحكام وأخره في الأنساب ، فلا ميراث به ولكن ينسب إليه^(٣) » .

أما ما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيعين ، وما جرى مجراه فأقره الإسلام ولم ينسخه ، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « وأئبى حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شِدَّةً^(٤) » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لقد شهدت مع عمومي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حُمْر النعم ، ولو دُعيت به في الإسلام لأجبت^(٥) » .
فالتحالف مع المظلوم لرفع الظلم أقره الإسلام ، وأكدته النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الماوردي : « اجتمعت قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يُظلم أحدٌ إلا منعه وأخذوا للمظلوم حقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة ، فعقدوا (حِلْفَ

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٣/٧ .

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم ، ٨٢/١٦ .

(٣) ابن العربي : شرح الترمذي - دار الكتاب العربي ببيروت ، ٨٣/٧ .

(٤) سنن الترمذي ، ١٤٦/٤ - وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده ، ١٩٠/١ - ١٩٣ .

الفُضُول) في دار عبد الله بن جدعان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكراً للحال : «لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم» وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً^(١)

الرأي الراجح

بعد هذا الذي عرضناه من آراء الفقهاء وأدلتهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد لا يسعنا إلا أن نقول : إن آراء الفقهاء كلها متقاربة فالذين أجازوا الاستعانة بالمشركون أجازوها لحاجة ، والذين منعوا الاستعانة بهم منعوها إلا لضرورة أو حاجة . كما أن الأدلة الصحيحة التي استدلو بها كلها محتملة ، غير أننا إذا عدنا نتأمل مناقشة الأدلة وجدنا أن أهم ماثرات الخلاف في هذه المسألة أمران :

الأول : الأحاديث الدالة على عدم الاستعانة بالمشركون كحديث عائشة رضي الله عنها : «ارجع فلن استعين بمشرك» ، وحديث خبيب بن عبد الرحمن : «فلا نستعين بالمشركون على المشركين» وحديث أبي حميد الساعدي : «فإننا لا نستعين بالمشركون على المشركين» .

والثاني : استعانة النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المشركين من الخزاعيين وغيرهم . أما الأحاديث الدالة على عدم الاستعانة بالمشركون فهي صحيحة وصریحة في النهي عن الاستعانة بهم في القتال ، وأما أحاديث الاستعانة بهم ففيها نظر كما بينا . وبناء على ذلك أقول : إن الأصل في الاستعانة بغير المسلمين في القتال عدم الجواز ، ويستثنى من هذا الأصل جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال عند الضرورة أو الحاجة جمعاً بين الأدلة ، ويترك للإمام أو نائبه تقدير المصالح والمضار التي تترتب على الاستعانة بهم في القتال .

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٧٩ .

شروط الاستعانة بغير المسلمين في القتال عند الحاجة

وينبغي أن يقيد هذا الراجح بشروط وضوابط شرعية تعصم الأمة من الوقوع في مكائد الأعداء وغدرهم ، ومن هذه الشروط :

- ١ - أن تتحقق المصلحة من المستعان بهم - كما قال ابن العربي - : «إن كان في ذلك فائدة محققة فلا بأس»^(١) ، بأن يكون المستعان بهم ذوي قوة وشجاعة وكفاءة ، ولذا لا تجوز الاستعانة بالضعفاء وغير الأكفاء لعدم تحقق المصلحة .
- ٢ - أن يكون المستعان به مأموناً حسن الرأي في المسلمين ، ولذا لا تجوز الاستعانة بمن عرف بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين ، ونقل عوراتهم إلى غير المسلمين . ولهذا منع ابن تيمية الاستعانة بالنصيريين في حماية الثغور الإسلامية فقال : «وأما استخدام هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر ، وهو بمنزلة من يستخدم الذئب لرعي الغنم ، فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة ، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر ، فإن المخامر قد يكون لع غرض مع أمير العسكر ، وإما مع العدو ، وهؤلاء مع الملة ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها ، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر ، وإخراجهم من طاعته»^(٢) .
- ٣ - أن يكون المسلمون ذوي قوة ومنعة بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار الحربيين لأمكن مقاومتهم .

- ٤ - أن لا يستعان بهم في قتال البغاة المسلمين ، ولهذا أنكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على الملك الصالح إسماعيل عندما استعان بالإفرنج على الملك الصالح نجم الدين أيوب ، فترك الدعاء له في الخطبة واستبدله بدعاء آخر وهو : «اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً يُعزّز فيه وليُّك ويُذلّ فيه عدوك ويُعمل فيه بطاعتك

(١) ابن العربي : أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ١/ ٢٦٨ .

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٥

وينهي فيه عن معصيتك» ووقف إلى جانبه في ذلك أبو عمرو بن الحاجب المالكي فغضب السلطان منها ، وخرج إلى الديار المصرية في حدود سنة تسع وثلاثين وستمائة ، فتلقاها سلطانها الملك الصالح نجم الدين أيوب^(١) .

٥ - أن يكون المستعان به على خلاف أكيد مع العدو ، لئلا تكون هذه الاستعانة وسيلة إلى التجسس على المسلمين والاطلاع على عوراتهم . ولذا لا تجوز الاستعانة بمن يدعى المخالفة للأعداء كبعض يهود في هذا العصر .

٦ - أن لا يترتب على الاستعانة بهم التنازل عن المبدأ والعقيدة وما هو ثابت في الإسلام «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد . . .»

٧ - أن لا تترتب على الاستعانة بهم موالاتهم وتحسين كفرهم والسكوت عن بيان حقيقة باطلهم عند الحاجة إلى البيان .

٨ - أن لا تؤدي الاستعانة بهم إلى المقاتلة تحت رايتهم ، والانضواء تحت إمرتهم : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»

(١) السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، ٨٠/٥ - ٨١ .

المبحث الرابع

المقابل الذي يستحقه المستعان بهم والذي لا يستحقونه

إذا استجاب المشركون لما طُلب منهم وجب على المسلمين الوفاء لهم بما التزموا به من شروط وحقوق ، ونصرتهم ورد الظلم عنهم واستنقاذ أسراهم وغير ذلك مما هو مباح ومشروع .

أولاً : ما يستحقه المستعان بهم من غير المسلمين .

١ - وجوب الوفاء لهم بما التزم المسلمون به من شروط وحقوق .

إتفق الفقهاء على وجوب الالتزام بآثار العقود التي يعقدها المسلمون مع أهل الذمة والمستأمنين الذين يستعان بهم في الجهاد ، فإذا اشتروا منهم أسلحة وجب عليهم دفع ثمنها عند القبض لها ، وإذا استأجروا بعضهم للقيام بعمل من أعمال الجهاد وجب عليهم دفع الأجرة عند استيفاء العمل . قال الخرقي : « وإذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به »^(١) ، وإذا تعاقد الإمام مع ذمي ليدله على هدف من الأهداف العسكرية على أن يبذل له جُعللاً وجب الوفاء به . قال ابن قدامة : « ويجوز للإمام أو نائبه أن يبذلاً جعلاً لمن يده له على ما فيه مصلحة للمسلمين . . مثل طريق سهل ، أو ماء في مفازة ، أو قلعة يفتحها ، أو مال يأخذها ، أو عدو يُغير عليه ، ويستحق الجُعل بفعل ما جُعل له . . »^(٢) وإذا استعاروا منهم أسلحة وجب عليهم ردها سالمة غير منقوصة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صفوان بن أمية .

هذا بالنسبة للذميين والمستأمنين ، أما بالنسبة للحريين في دار الحرب ، فقد اختلف العلماء في صحة المعاملات التي تنشأ بينهم وبين المسلم : فذهب الحنفية إلى

(١) الخرقي : مختصر الخرقي مع المغني ٤٦٧/٨ .

(٢) الجُعل والجعالة والجميلة بمعنى : وهو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله .

(٣) أنظر : محمد بن الحسن : شرح السير الكبير ٩٩٥/٣ ، ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ٤٨٢/١ ،

النووي : روضة الطالبين ٢٨٥/١٠ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٢٤٠/٤ ، حاشية قليوبي ٢٢٧/٤ ،

ابن قدامة : المغني ٣٨٣/٨ ، ابن مفلح : المبدع ٣٤٠/٣ .

أنها غير صحيحة ولا يترتب عليها أثرها ، فإذا اقترض مسلم من حربي في دار الحرب مبلغاً من النقود ، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام وخرج الحربي إلينا مستأماً ، لا يقضي القاضي المسلم للحربي بالدين على المسلم الذي اقترضه منه في دار الحرب ، لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم علينا ، ولأن هذا التصرف صادف مالاً غير مضمون ، فلا يترتب عليه حق لأحدهم^(١)

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة المعاملات التي تنشأ بين المسلم والحربي في دار الحرب ، وأنه يترتب عليها أثرها من وجوب الوفاء بالثمن والأجرة ورد العارية وغير ذلك^(٢) ، لقوله تعالى : « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ »^(٣) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد صلح الحديبية مع أهل مكة ، وكان من شروط العقد أن يرد النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيه من أهل مكة مسلماً وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط ، وقال لأبي بصير الذي رده بموجب هذا العقد : « يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وإن الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق إلى قومك ، قال : يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني . قال : يا أبا بصير انطلق ، فإن الله تعالى سيجعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً^(٤) »

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الوفاء بما تم التعاقد عليه ؛ لقوة أدلتهم ، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر والخلف .

وكذلك إذا طلب الإمام من ذمي أو حربي أن يدلّه على طريق أو قلعة على أن يكون له الأمان وجب الوفاء به ، وعدم قتله أو اغتياله . جاء في المبدع : « وإذا أعطوا الأمان حُرِّمَ قتلهم وأخذ مالهم والتعرض إليهم^(٥) »

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٤٣٧٩/٩ .

(٢) انظر : ابن عبد البر : الكافي ٢٠٨/٤ ، النووي : روضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، المرداوي : الإنصاف ٢٠٨/٤ .

(٣) آية ٩١ من سورة النحل .

(٤) ابن هشام : السيرة النبوية ، ٣٢٣/٢ .

(٥) ابن مفلح : المبدع ، ٣٨٩/٣ .

٢ - الرضخ لهم من الغنينة :

إذا خرج المشركون إلى القتال مع المسلمين بإذن الإمام بدون عقد أجرة ولا جعالة ، فهل يسهم لهم من الغنينة كسهم المسلمين أو يُرضخ^(١) لهم منها ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنهم يرضخ لهم من الغنينة ، ولا يسهم لهم كسهم المسلمين^(٢) : لما روي عن الزهري قال : «استعان النبي صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع ورضخ لهم»^(٣) ، ولأنهم من غير أهل الجهاد فلا يسهم لهم من الغنينة .
وذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم والأوزاعي والثوري وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنه يُسهم لهم كسهم المسلمين^(٤) ؛ لأنهم حضروا المعركة كغيرهم من المسلمين ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو باليهود ويسهم لهم»^(٥) .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الإسهام لهم من الغنينة ؛ لعدم صحة الأحاديث التي استدلت بها الفريقان - كما بينا سابقاً - ، ولأن الأصل في الغنينة أنها تقسم على الفاتحين المسلمين بعد إخراج الخمس والرضخ منها لمن شهد الواقعة ، وليس له حق في الغنينة كالنساء والعبيد .

(١) الرضخ من الغنينة : العطية القليلة من الغنينة .

(٢) انظر : المرغيناني : الهداية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٤٧/٢ ، ابن مودود : الاختيار في تحليل المختار - دار المعرفة ببيروت ١٣٠/٤ ، داماد : مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي ببيروت ٦٤٧/١ ، الشيرازي : المهذب مع المجموع - مكتبة الإرشاد بجدة ١٦٤/١٨ ، الحصني : كفاية الأخبار - دار المعرفة ببيروت ١٣١/٢ ، الشافعي : الأم - دار المعرفة ببيروت ٢٦١/٤ ، البهوتي : كشف القناع ٨٣/٣ ، المرداوي : الإنصاف ١٧١/٤ ، محمد بن الحسن : السير في أرض العدو ص ١١٣ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ ، ابن جزى : القوانين الفقهية ص ١٦٨ ، النووي روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، ابن العربي : شرح الترمذي ٤٩/٧ .

(٣) الزيلعي : نصب الراية ٤٢٢/٣ ، ابن حجر : تلخيص الخبير ١١/٤ .

(٤) انظر : ابن قدامة : المغني ١٤/٨ ط ، المرداوي : الإنصاف ١٧١/٤ ، أبو عبيد : الأموال ص ٢٩٦ .

(٥) أبو عبيد : الأموال ص ٢٩٦ .

٣ - حمايتهم واستنقاذ أسراهم إذا خرجوا للقتال مع المسلمين .
صرح الفقهاء بأن على المسلمين حماية أهل الذمة ، والمستأمنين الذين يعيشون في دار الإسلام ، ودفع الظلم عنهم ، سواء وقع من حربي أو ذمي أو مسلم ؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة والأمان ، فقد التزموا بدفع الظلم عنهم ، وهم صاروا بذلك العقد من أهل دار الإسلام .

قال محمد بن الحسن في السير الكبير : «الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا ، وأن ينصفهم ممن يظلمهم ، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة»^(١) لأنهم تحت ولايتنا ما داموا في دار الإسلام^(٢) .

وقال صاحب مطالب أولى النهي : «يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد»^(٣) ولم يقف ذلك عند حمايتهم من الاعتداء الداخلي ، بل تناول حمايتهم من أي اعتداء خارجي ؛ فإذا وقع المستعان بهم أسرى في يد الأعداء الحربيين وجب على المسلمين استنقاذهم ومُفاداتهم من بيت مال المسلمين . قال الفقيه الكبير الليث بن سعد (ت ١٩٥ هـ) : «وأرى أن يفدوهم ويقروا على ذمتهم»^(٤) وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي : «يجب فداؤهم إذا استعان الامام بهم في القتال فُسبوا»^(٥)

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه (الفروق) قول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه (مراتب الاجماع) : «إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»

وقال القرافي معلقاً على عبارة ابن حزم : «فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال ،

(١) محمد بن الحسن : السير الكبير مع الشرح ، ١٨٥٣/٥ .

(٢) السرخسي : شرح السير الكبير ١٨٥٣/٥ .

(٣) الرحيباني : مطالب أولى النهي - المكتب الإسلامي ببيروت ، ٦٠٢/٢ .

(٤) أبو عبيد : الأموال ص ١٢٧ .

(٥) المرداوي : الانصاف ٢٤٧/٤ .

صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم»^(١)

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التثار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلم «قطلو شاه» في إطلاق الأسرى فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : «لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة ، ولا من أهل الملة . » فلما رأى اصراره وتشدده أطلقهم له .^(٢)

ثانياً : مالا يستحقه المستعان بهم من غير المسلمين في الجهاد .

إن مجرد اشتراك الكفار في القتال مع المسلمين لا يحقق لهم كل ما يستحقه المسلمون المجاهدون في سبيل الله تعالى من وجوب الموالاة ، وإطلاعهم على عورات المسلمين ، ووجوب معاونتهم والمقاتلة معهم ضد أعدائهم ، وتزويدهم بالسلاح ، وصحة الأمان منهم للحربي ، وإطلاق اسم الشهيد على من مات منهم في المعركة . وقد سبق أن تكلمت عن عدم موالاة الكافرين وإطلاعهم على عورات المسلمين ، فأكتفى بها ذكرته آنفاً في هذه النقطة ، وسوف انتقل إلى الحديث عن بقية هذه الأمور .

١ - حكم المقاتلة مع الكافرين ضد أعدائهم .

الإسلام لا يعمل على حماية الدول الضعيفة من الدول القوية ونصرة الكيانات الكافرة ، بل يعمل على حماية الشعوب التي أرهقها الطغيان ، وكبلتها القيود ، وأضعف النخوة فيها الظلم والاستبداد ، ولهذا يجوز الدفاع عن الكافرين الذين تعرضوا للظلم

(١) القراني : الفروق - دار المعرفة ببيروت ، ١٤/٣ - ١٥ .

(٢) نقلاً عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي . للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة بالقاهرة ص ١٠

والعدوان - كما بينا سابقا - ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا مع الكافرين لإظهار حكم الشرك وتثبيت كيان الدولة الكافرة. ومن ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، قال محمد بن الحسن : « لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك »^(١) وعلل السرخسي ذلك بقوله : « لأن الفتنة حزب الشيطان ، وحزب الشيطان هم الخاسرون ، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفتنتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعا عنهم ، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر ، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك »^(٢).

وسئل الإمام سحنون عن هذه المسألة : أرأيت لو أن قوماً من المسلمين في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوؤه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ فأجاب بقوله : سمعت مالكا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين ، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه ويحجاء بهم إلى بلاد المسلمين . قال : قال مالك : لا أرى أن يقاتلوا على هذا ، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك . قال مالك وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك ، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا^(٣).

وقال البهوتي^(٤) : « ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرهم لقوله تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٥) من خلال هذه النصوص يتبين أن معاونة أهل الشرك والمقاتلة تحت رايتهم لا تجوز عند جمهور الفقهاء لأنها تؤدي إلى تقوية المشركين على المسلمين ، وإلى إعزاز الشرك وإظهاره ، وإلى المخاطرة بالنفس في سبيل تحقيق النصر للعدو وهي لا تجوز ، وإلى أن يقاتل المسلم تحت إمرة الكافر ، وهو ممنوع لقوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) محمد بن الحسن : السير الكبير مع الشرح ١٥١٥/٤ .

(٢) السرخسي : شرح السير الكبير ١٥١٥/٤ .

(٣) المدونة : دار الفكر بيروت ١/٣٩١ .

(٤) البهوتي : كشف القناع ، ٣/٦٣ .

(٥) آية : ٢٢ من سورة المجادلة .

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المقاتلة معهم في الحديث الذي رواه السيدة عائشة رضى الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة»^(٢).

جواز المقاتلة مع المشركين للضرورة عند جماهير الفقهاء .

هذا هو حكم المقاتلة مع المشركين عند جماهير الفقهاء في حالة الاختيار ، أما في حالات الضرورة والإكراه ، فأجازوا ذلك ، ومن الضرورات التي تبيح هذا المحظور :

أ - دفع القتل عن نفسه : فإذا وقع بعض المسلمين في الأسر ، فطلب منهم المشركون المقاتلة معهم ضد أعدائهم المشركين وإلا قتلوه ، فيجوز للضرورة . قال محمد ابن الحسن : «وإن قالوا لهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم ، فلا بأس بأن يقاتلوا دفاعاً لهم ، وقتل أولئك المشركين لهم حلال ، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه ، وربما يجب ذلك ، كما في تناوله الميتة وشرب الخمر»^(٣).

واستدل الشافعية^(٤) بمعاونة المسلمين للنجاشي على عدوه الذي خرج عليه ينازعه في ملكه ، روى ابن كثير في البداية والنهاية عن أم سلمة قالت : «فأقمنا مع خير جار في خير دار ، فلم نشب أن يخرج عليه رجل من الحيشة ينازعه في ملكه ، فوالله ما علمنا حزناً قط هو أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه ، فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه ، فيجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي فخرج إليه سائراً . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض من يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر من تكون ؟ وقال الزبير - وكان أحدثهم سناً - أنا ، فنفخوا

(١) آية ١٤١ من سورة النساء .

(٢) رواه البزار وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد للهيتمي ١٣/٦) .

(٣) محمد بن الحسن : السير الكبير مع الشرح ١٥١٧/٤ .

(٤) الدمشقي : رحمة الأمة على هامش الميزان ١٧٤/٢ .

له قربة ، فجعلها في صدره فجعل يسبح عليها في النيل حتى خرج من شقه الآخر إلى حيث التقى الناس فحضر الواقعة ، فهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجاءنا الزبير فجعل يليح لنا بردائه ويقول : ألا فأبشروا فقد أظهر الله النجاشي . قلت : فوالله ما علمنا أننا فرحنا بشيء قط فرحنا بظهور النجاشي . ثم أقمنا عنده حتى خرج من خرج منا إلى مكة وأقام من أقام^(١)

ولم يرتض الحنفية هذا الدليل وأجابوا عنه : بأن النجاشي كان مسلماً يومئذ - كما روي - فلهذا استحلال الزبير القتال معه^(٢) وهو كما قال الحنفية فيكفي للاحتجاج على هذا الاستثناء بقاعدة : «الضرورات تبيح المحظورات» ، وقاعدة : «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما . تلك القاعدة التي أيدتها الشريعة في تقريرها للأحكام الشرعية كما قال ابن تيمية : «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(٣)

ب - ومن الضرورات أيضا دفع الأسر وتولية السبيل فإذا قال المشركون للأسراء : قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا ، ووقع في قلوبهم أنهم صادقون ، فلا بأس أن يقاتلوا معهم ؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم^(٤)

ج - وقد أشار ابن عطية إلى ضرورة ثالثة وهي : إذا خاف المسلمون عدو كبير يجوز لهم معاونة العدو الصغير للقضاء على العدو الكبير ودفع أذاه . فقال في بيان علة فرح المسلمين لانتصار الروم على فارس : «ويشبه أن يعلل ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدو الأصغر ، لأنه أيسر مئونة ، ومتى غلب الأكثر غلب الخوف منه فتأمل هذا المعنى مع ما كان

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ٧٥/٣ .

(٢) محمد بن الحسن : السير الكبير مع شرحه ١٤٢٤/٤ .

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠ .

(٤) محمد بن الحسن : السير الكبير ١٥١٧/٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجاه من ظهور دينه وشرع الله الذي بعثه
وغلبته على الأمم وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ويريجهم
منه .^(١)

شروط معاونة المشركين عند جماهير الفقهاء

اشترط جمهور الفقهاء لمعاونة المشركين في حالة الضرورة شرطين هما :
الأول : أن يكون المشركون مأمونين صادقين فيما وعدوا به ، فلا يعرفون
بالغدر والخيانة .

والثاني : أن لا يعاونوا على قتال المسلمين ، فإذا طلب المشركون من أسرى
المسلمين أن يقاتلوا معهم المسلمين ، فلا يجوز لهم ذلك ، ولو أكرهوا عليه ، قال
محمد بن الحسن : « وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال
مع المسلمين »^(٢) وعلل السرخسي ذلك بقوله : « لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه ،
فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل ، كما لو قال له : اقتل هذا المسلم وإلا
قتلتك »^(٣)

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الأصل عدم جواز معاونة المشركين والقتال
معهم ضد أعدائهم الكافرين ؛ عملاً بالأدلة التي ذكرناها كإعزاز الشرك وظهوره وهو
لا يجوز ، ومقاتلة تحت إمرة الكافر وهي لا تجوز لقوله تعالى : « ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلاً »^(٤) ويستثنى من هذا الأصل جواز معاونتهم والقتال
معهم للضرورة ، وبشرط أن يكونوا مأمونين ، وأن لا يقاتل معهم ضد المسلمين .

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤ .

(٢) محمد بن الحسن : السير الكبير مع الشرح ، ١٥١٧/٤ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) آية : ١٤١ من سورة النساء .

٢ - حكم تزويد الكافرين بالسلاح :

ذكر صاحب بذل المجهود في حل أبي داود عن بعض العلماء جواز حمل السلاح إلى أرض العدو ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ذى الجوشن أعطائه المختارة - الدرع النفيسة - بدلاً من ابن القَرَس . روى أبو داود - بسنده - إلى ذى الجوشن رجل من الضباب ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بآبن فرس لي : يقال لها القرهاء ، فقلت : يا محمد إني قد جئت بك بآبن القرهاء لتتخذة قال : لا حاجة لي فيه ، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت . قلت : ما كنت أقيضه اليوم بغرة . قال : لا حاجة لي فيه^(١)

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى المنع من حمل السلاح إلى أرض العدو^(٢) ، فلا يجوز للمستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان أن يشتري الأسلحة ويخرج بها إلى دار الحرب ، كما لا يجوز لتجار المسلمين أن يحملوها إلى دار الحرب لبيعوها فيها ؛ لأن في ذلك إمداداً للكافرين ، وتقوية لهم على حرب المسلمين .

قال الكاساني : « ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيول والرقيق من أهل الذمة ، وكل ما يستعان به في الحرب . . وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح ، ولو اشترى لا يمكن من أن يدخله دار الحرب » وقال ابن عابدين : « ولم نَبِعْ ما فيه تقويتهم على الحرب : كحديد وعبيد وخیل ، ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وأمر بالميرة وهي الطعام والقماش »^(٣) وقال ابن عابدين : « الظاهر أن الإيجارة والإعارة كذلك ، لأن العلة منع ما فيه تقوية على قتالنا »^(٤) .

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود في حل أبي داود - لخليل أحمد السهارنفوري - دار الكتب العلمية بيروت ٤٢٤/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٤٣١٠/٩ ، المرغيناني : الهداية ١٣٩/٢ ، ابن عبد البر : الكافي ٤٨١/١ ، المرادوى : الانصاف ٣٢٧/٤ .

(٣) الكاساني : البدائع ، ٤٣١٠/٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٤ .

وقال ابن عبد البر : «ويمنعون - أي المستأمنون - من شراء كل ما فيه تقوية لهم على المسلمين : من السلاح والخيل والسروج والنفط ، والحديد الذي يعمل منه السلاح ، وكل ما كان عُدةً من عُدد الحرب . . .»^(١) .
وقال الشوكاني : «ولا يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب ، لأنه يعود بها إلى دار الحرب ، فتكون قوة للكافرين على المسلمين»^(٢)

وقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام إمام الشافعية في عصره سنة (٦٣٨ هـ) بتحريم بيع السلاح إلى الإفرنج المحاربين الذين دخلوا دمشق بموجب حلف بينهم وبين الملك الصالح إسماعيل ليشتروا السلاح .
جاء في طبقات الشافعية الكبرى : «ودخل الفرنج دمشق لشراء السلاح ، ليقاتلوا به عباد الله المؤمنين ، فشق ذلك على الشيخ مشقة عظيمة في مبايعة السلاح ، وعلى المتدينين من المتعishين من السلاح فاستفتوا الشيخ في مبايعة الفرنج السلاح فقال : يحرم عليكم مبايعتهم لأنكم تتحققون أنهم يشترونه ، ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين . . .»^(٣)

جواز تزويدهم بالسلاح للضرورة :

إذا كان الأصل في تزويد الحربيين بالسلاح عدم الجواز ، فإنه يستثنى من هذا الأصل الجواز للضرورة ، وقد مثل الفقهاء لذلك بما إذا طلب المشركون من أسير من المسلمين أن يعطيهم سلاحاً أو يدهم على سلاح لمقاتلة المسلمين وهدوده بالقتل فيجوز له اعطاءهم ، وإن امتنع من ذلك كان مأجوراً .^(٤) .
وخلاصة القول في هذه المسألة أن تزويد الأعداء الحربيين بالسلاح لمقاتلة المسلمين لا يجوز إلا للضرورة القصوى ، والامتناع أفضل ، أما تزويدهم بالسلاح لمقاتلة المشركين ، فلا يجوز أيضاً إلا للضرورة أو الحاجة - والله أعلم .

(١) ابن عبد البر : الكافي ٤٨١/١

(٢) الشوكاني : السيل الجرار ٥٦٣/٤ .

(٣) السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٥

(٤) محمد بن الحسن : السير الكبير مع شرحه ١٠٥/٤

٣ - حكم الأمان الذي يعطيه الذمي للحربي .

من المعروف أن الأمان يصح من الولاة وأحاد الناس ، فيجوز لكل مسلم بالغ أن يعطي الأمان للحربي سواء كان المسلم حراً أو عبداً أو امرأة . لقوله صلى الله عليه وسلم : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم»^(١) .

أما الذمي فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم صحة أمانه للحربي ، ولو قاتل مع المسلمين ؛ للحديث الذي ذكرناه آنفاً ، ولأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانتة ، وإذا كان متهماً فلا يدرى أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين أم لا ، وحينئذ يقع الشك في شرط صحة عقد الأمان ، فلا يصح مع الشك^(٢) .

٤ - لا يطلق اسم شهيد على من مات منهم في معركة من معارك المسلمين .
إذا استعان المسلمون بذمي ، فقتل في المعركة ، فلا يطلق عليه شهيد ؛ لأن الشهادة هبة من الله تعالى يستحقها من قاتل في سبيل الله ولاعلاء كلمته ، ولذا اشترط العلماء لها الإسلام ، فقال الكاساني عند الحديث عن شروط الشهادة ؛ «منها كون المقتول مسلماً ، فإن كان كافراً كالذمي إذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل ، لأن سقوط الغسل عن المسلم إنما ثبت كرامة له ، والكافر لا يستحق الكرامة»^(٣)

وقال ابن عابدين : «أما الكافر فليس بشهيد ، وإن قتل ظلماً ، فلقريبه المسلم تغسيلة»^(٤)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦٧/٤ ، ١٠/٨) ، ومسلم في صحيحه (٩٩٨/٢)

(١) انظر : الكاساني : البدائع ٤٣١٩/٩ ، محمد بن الحسن : السير ٢٣٢ ، ابن عبد البر : الكافي ٤٦٩/١ ، عيش : منح الجليل ٧٣٠/١ ، النووي : روضة الطالبين ٢٧٩/١٠ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٢٣٦/٤ ، حاشية قليوبي ٢٢٥/٤ ، البهوتي : كشف القناع ١٠٤/٣ ، ابن مفلح : المبدع ٣٨٩/٣ ، الرداوي : الانصاف ٢٠٣/٤ .

(٢) الكاساني : البدائع ٨٠٢/٢ وانظر أيضاً : الزيلعي : تبين الحقائق دار المعرفة ببيروت ٢٤٧/١ ، داماد : مجمع الأنهر ١٨٨/١ ، ابن عبد البر : الكافي ٢٨٣/١ ، النووي : المجموع ٢٠٨/٥ - ٢١٢ ، ابن قدامة : المغني ٥٢٨/٢ ، ابن مفلح : المبدع ٢٣٤/٢ ، الشوكاني : السيل الجرار ٣٤١/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٢٤٧/٢ .

الخاتمة

هذه هي أحكام الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد المختلفة حاولت جهدي ضبط مسائلها ، وتحقيق أدلتها ، وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف فيها وترجيح ما تؤيده الأدلة الثابتة القوية ، وتحديد ضوابطها وقيودها التي تعصم الأمة من الوقوع في مكائد الأعداء . ويتضح من هذا البحث الأمور التالية :

١ - إن الاستعانة بغير المسلمين تعني الاستعانة بمطلق الكافرين من حربيين وذميين ومستأمنين ، ولا يدخل فيها الاستعانة بالمنافقين والفاسقين وأهل الأهواء والبدع واللبغاة الخارجين على الإمام ؛ لأن الاستعانة بهؤلاء تدخل في الاستعانة بالمسلمين لا بالمشركون ، وهي أمر واجب : فيجب على المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم لدفع الاعتداء عن دار الإسلام .

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)

٢ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية من حماية الدعوة والداعية وحماية الدولة في بداية عهدها ، والتجسس على الأعداء ، وشراء السلاح والتخذيذ عن المسلمين جائزة عند الحاجة ، وبشروط منها الوثوق بالمستعان بهم ، وعدم التنازل عن المبدأ والعقيدة وعمما هو ثابت في الإسلام .

٣ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجال الخدمة والهدم والتخريب جائزة باتفاق الفقهاء .

٤ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجال القتال لا تجوز إلا للضرورة أو الحاجة ، وبشروط منها الوثوق بالمستعان بهم ، والقدرة على رد كيدهم ، وألا يستعان بهم في قتال المسلمين ، وألا يترتب على الاستعانة بهم التنازل عن المبدأ ، أو المقاتلة تحت رايتهم ، أو الموالاتة لهم والتحسين لأفكارهم .

٥ - إن الإسلام يوجب على المسلمين الوفاء بما التزموه من شروط وحقوق لغير المسلمين الذين استعانوا بهم في الجهاد .

(١) آية : ٢ من سورة المائدة

- ٦ - إن الإسلام يوجب على المسلمين الدفاع عن الذميين الذين يعيشون في دار الإسلام بعقد ذمة أو أمان ، كما يوجب عليهم استنقاذ من وقع منهم أسيراً في يد الأعداء الحربيين .
- ٧ - إن اعانة المسلمين لغيرهم بالرجال والسلاح غير جائزة إلا للضرورة خاصة إذا كانوا يقاتلون المسلمين ، أما إذا كان القتال بينهم وبين كفار آخرين فلا تجوز أيضاً إلا الحاجة .
- ٨ - إن الذمي لا يجوز له أن يعقد عقد أمان لحربي ولو اشترك مع المسلمين في القتال .
- ٩ - إن الذمي لا يطلق عليه شهيد ولومات في معركة من معارك التحرير أو الدفاع عن دار الإسلام .
- ١٠ - وفي الختام يجب على المسلمين أن يعتمدوا على أنفسهم في تحقيق أهدافهم الجهادية ، فيحرصوا على إيجاد ذوي الجاه والكلمة المسموعة من المسلمين ممن يقدرّون على دفع الأذى عن المسلمين بالمدارة المشروعة والكلمة الطيبة ، ويحرصوا على وجود متخصصين في الاعلام لنشر مآثر الإسلام ودفع الشبهات التي يطرحها الأعداء ، ووجود مراكز متخصصة لجمع المعلومات والأسرار العسكرية عن الأعداء الحربيين ، ووجود علماء متخصصين في علم النفس العسكري لتوظيف الإشاعة والأراجيف في خدمة المعارك الإسلامية ، ويحرصوا على وجود علماء متخصصين في صناعة الأسلحة وتطويرها ، ووجود خبراء عسكريين قادرين على تخريج جنود محترفين في القتال .
- والله أسأل أن يبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً يعز فيه وليه ويذل فيه عدوه ، ويعمل فيه بطاعته وينهى فيه عن معصيته .
- وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

المراجع والمصادر

أولاً : - كتب التفسير :

- ١ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي (٣٧٠هـ) - دار الكتاب العربي بيروت، مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ١٣٣٥ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي (٥٤٣ هـ) مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .
- ٣ - البحر المحيط . لأبي حيان التوحيدى . مطابع النصر بالرياض .
- ٤ - التسهيل في علوم التنزيل - لابن جزّي - دار الكتب الحديثة - بالقاهرة .
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت - ١٩٦٥ م .
- ٦ - جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري .
- ٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم . لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفي سنة (١٢٧٠هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٨ - زاد المسير في علم التفسير - لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٦ هـ) المكتب الإسلامي بيروت ط ١ - ١٩٦٤ م .
- ٩ - محاسن التأويل - للقاسمي - مطبعة عيسى الحلبي - بالقاهرة ١٣٧٦ - ١٩٥٧ .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

- ١٠ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - للحافظ ابن كثير - المتوفي سنة (٧٧٤ هـ) - دار التراث العربي . بالقاهرة ١٩٧٩ م .
- ١١ - بذل المجهود في حل أبي داود . لخليل أحمد السهارنفوري - دار الكتب العلمية

- بيروت .
- ١٢- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني . لأحمد عبد الرحمن البنا - دار الشهاب بالقاهرة .
- ١٣- تقريب التهذيب لابن حجر - دار المعرفة بيروت .
- ١٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، مكتبة الكليات الأزهرية - بالقاهرة .
- ١٥- جامع الأصول لابن الأثير - مطبعة الملاح بدمشق .
- ١٦- الخلاصة في تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي . المتوفي سنة (٩٢٣ هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت .
- ١٧- سُبُل السلام - للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني . مكتبة الرسالة الحديثة بيروت .
- ١٨- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) - دار إحياء السنة المحمدية .
- ١٩- سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٠- صحيح البخارى - لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦ هـ) المكتب الإسلامي باستانبول ١٩٧٩ م .
- ٢١- صحيح مسلم - لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) - طبعة إدارة البحوث العلمية - بالرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٢- عمدة القاري - لأبي محمد بن أحمد العيني المتوفي سنة (٨٥٥ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير - للمناوى ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٤- قواعد في علوم الحديث - ظفر أحمد العثماني التهانوي - مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت .
- ٢٥- مجمع الزوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) - دار

- الكتاب العربي ببيروت .
- ٢٦ - مسند الإمام أحمد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ) دار صادر بيروت .
- ٢٧ - معالم السنن - لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي - المتوفي سنة (٣٨٨ هـ) - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٨ - المعجم الصغير - لأبي القاسم الطبراني - (ت ٣٦٠ هـ) المكتبة السلفية - بالمدينة .
- ٢٩ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمر بن الصلاح - (ت ٦٤٢ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٠ - نيل الأوطار - لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٣١ - نصب الراية لأحاديث الهداية - لجمال الدين الزيلعي - (ت ٧٦٢ هـ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - بيروت .

ثالثاً : - كتب الفقه :

- ٣٢ - الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣ هـ) ، دار المعرفة بيروت .
- ٣٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢ م .
- ٣٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣ هـ) - دار المعرفة ببيروت .
- ٣٥ - الخراج - لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢ هـ) - دار المعرفة ببيروت مصور عن الطبعة السلفية .
- ٣٦ - رد المحتار على الدر المختار - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) - دار الفكر ببيروت - (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

- ٣٧ - السير في أرض العدو - لمحمد بن الحسن الشيباني - دار المتحدة للنشر - طبعة أولى - بيروت .
- ٣٨ - السير الكبير - لمحمد بن الحسن الشيباني - مطابع شركة الاعلانات الشرقية مصر .
- ٣٩ - فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٤٠ - الفروق - للكرابيسي (ت ٥٧٠ هـ) شركة المطبعة العصرية - الكويت .
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية .
- ب - كتب الفقه المالكي :
- ٤١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - لأبي بكر بن حسن الكشناوى - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر . الطبعة الأولى .
- ٤٢ - بدائع السلك في طبائع الملك - لأبي عبد الله بن الأزرق (ت ٨٩٦ هـ) - دار الحرية للطباعة بغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٤٣ - بلغه السالك لأقرب المسالك - لأحمد بن محمد الصاوي - دار الباز - بمكة المكرمة - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٤ - جواهر الإكليل على مختصر خليل - للشيخ صالح عبد السميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٤٥ - حاشية الخرشي على مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (١١٠١ هـ) - دار صادر بيروت .
- ٤٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٤٧ - شرح منح الجليل على مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish (١٢٩٩ هـ) مكتبة النجاح بليبيا .
- ٤٨ - الفروق - لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

- الصنهاجى المشهور بالقرافي (٦٨٤ هـ) - دار المعرفة ببيروت .
- ٤٩ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) - دار العلم للملايين ببيروت .
- ٥٠ - الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٤ هـ) مكتبة الرياض الحديثة ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ .
- ٥١ - مختصر خليل - للشيخ خليل بن إسحق المالكي - (ت ٧٧٦ هـ) - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ٥٢ - المدونه الكبرى - للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) بروايه سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١ هـ) عن الإمام مالك - طبعة دار الفكر ببيروت .
- ٥٣ - المتنفي شرح موطأ الإمام مالك . لأبي الوليد الباجي - (ت ٤٩٤ هـ) - مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى - (١٣٣٢) هـ .

ج - كتب الفقه الشافعي

- ٥٤ - الأحكام السلطانية - لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م .
- ٥٥ - إحياء علوم الدين - لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٦ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج - لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤ هـ) - المكتبة الإسلامية بتركيا .
- ٥٧ - حاشية قليوبي على شرح المنهاج - لشهاب الدين قليوبي (١٠٦٩ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي - بمصر .
- ٥٨ - رحمه الأئمة في اختلاف الأئمة - لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (القرن ٨ هـ) مطبوع على هامش الميزان للشعراني - دار إحياء الكتب العربية - بالقاهرة .
- ٥٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي

- (٦٧٦ هـ) - المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ ١٤٠٥ هـ .
- ٦٠ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - لتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) - دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية .
- ٦١ - المجموع شرح المذهب - ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦ هـ) - دار العلوم للطباعة - القاهرة ١٩٧٢ م .
- ٦٢ - مغني المحتاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ) مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م .
- ٦٣ - المذهب - لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) على هامش المجموع .
- ٦٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ .

د - كتب الفقه الحنبلي

- ٦٥ - الأحكام السلطانية - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٦٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح - ليحيى بن محمد بن هيرة (٥٦٠ هـ) مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠ م .
- ٦٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين علي بن سليمان المراددي (٨٨٥ هـ) - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ١ ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٦٨ - كشف القناع عن متن الاقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) . مطبعة النصر الحديثة بالرياض .
- ٦٩ - المبدع في شرح المقنع - لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٧٠ - مجموعة الفتاوى - لابن تيمية - دار المعرفة بيروت .
- ٧١ - مختصر الخرقي - لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٧٢ - مطالب أولى النهي - لمصطفى الرحيباني السيوطي - المكتب الإسلامي بيروت .

٧٣ - المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٧٤ - مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام - لابن عبد الهادي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١م - ١٩٧١م .

٧٥ - المقنع مع شرحه لابن عبد الوهاب - مطابع الدجوي بالقاهرة ١٩٨٠ .

هـ - كتب الفقه الاخرى :

٧٦ - الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط ١ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٧٧ - الأوزاعي - للمحمصاني - دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ .

٧٨ - تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأبي الحسن الخزازي - المجلس الاعلى للشئون الإسلامية - بالقاهرة .

٧٩ - التراتيب الادارية - للكتاني - دار الكتاب العربي بيروت .

٨٠ - الروضة الندية شرح الدرر البهية - لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري - مكتبة دار التراث بالقاهرة .

٨١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للشوكاني - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٢ - المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

رابعاً - كتب التاريخ والسير والمغازي والتراجم :

٨٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعلي بن محمد بن الأثير (٦٣٠ هـ) على هامش

- الإصابة - المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .
- ٨٤ - الإصابة في تمييز الصحابة - لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) - المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .
- ٨٥ - البداية والنهاية - لابن كثير (٧٧٤هـ) - مكتبة المعارف ببيروت .
- ٨٦ - تاريخ عمر بن الخطاب - لابن الجوزي (٥٩٧هـ) - دار إحياء علوم الدين بدمشق .
- ٨٧ - جبهة أنساب العرب - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨٨ - الدرر في اختصار المغازي والسير - لابن عبد البر - دار الكتب العلمية ببيروت ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- ٨٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية - دار إحياء التراث العربي .
- ٩٠ - السيرة النبوية - لابن هشام - دار الكنوز الأدبية ببيروت .
- ٩١ - شرح المواهب - للزرقاني - دار المعرفة ببيروت .
- ٩٢ - طبقات الشافعية الكبرى - لثاج الدين بن تقي الدين السبكي - دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
- ٩٣ - الطبقات الكبرى - لابن سعد - دار صادر ببيروت .
- ٩٤ - فتوح الشام - لأبي عبدالله محمد بن عمر الواقدي - مطابع لبنان ببيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٦ .
- ٩٥ - الكامل في التاريخ - لعلي بن محمد بن الأثير (٦٣٠هـ) - دار الكتاب العربي ببيروت ط ٣ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٩٦ - المغازي للواقدي - مطبعة جامعة أكسفورد .
- ٩٧ - مقدمة ابن خلدون - المطبعة البهية بالقاهرة .

خامساً : كتب الادب والمعاجم :

- ٩٨ - صبح الأعشى - للقلقشندي - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٣٤هـ .
٩٩ - الكليات - لأبي البقاء يوسف بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) - مطبعة
وزارة الثقافة السورية بدمشق ط ٢ .
١٠٠ - لسان العرب - لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) دار لسان
العرب ، بيروت .
١٠١ - المصباح المنير - لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ) المطبعة
الأميرية بالقاهرة ط ٦ ، ١٩٢٦م .
١٠٢ - المطالع على أبواب المقنع - لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح
البعلي (٧٠٩هـ) - المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
١٠٣ - المفردات في غريب القرآن - للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)
- مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦١م .
١٠٤ - الوجوه والنظائر في القرآن - للدماغاني - دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٧ .

سادساً - كتب حديثة :

- ١٠٥ - الإسلام عقيدة وشريعة - لمحمود شلتوت - دار القلم ، بالقاهرة - الطبعة
الثانية .
١٠٦ - الايمان - لمحمد نعيم ياسين - جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان - الطبعة
الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م .
١٠٧ - التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية - لمحمد راكان الدغمي - جمعية
عمال المطابع التعاونية بعمان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
١٠٨ - دفاع عن الحديث النبوي والسيرة - لمحمد ناصر الدين الألباني - منشورات
مؤسسة ومكتبة الخافقين - بدمشق .
١٠٩ - سقوط المدائن - لأحمد عادل كمال - دار النفائس - بيروت .
١١٠ - المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية . لمحمد جمال الدين

- محفوظ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - بمصر .
- ١١١ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - الدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة
وهبة بالقاهرة ط ٢ ، ١٩٨٤ م .

مجلة الحقوق

تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت

فصلية أكاديمية
تغطي المجالات القانونية والشرعية

رئيس مجلس الإدارة
الدكتور منصور مصطفى منصور
رئيس التحرير
الدكتور عثمان عبد الملك الصانع

الاستشارات

داحل الكويت للأفراد
أربعة دنانير

للمؤسسات الرسمية
وشبه الرسمية والشركات
عشرون ديناراً

في الخارج
١٥ دولاراً أمريكياً - بالبريد
الجوي

العنوان

جامعة الكويت - كلية الحقوق
ص ب ٥٤٧٦

يحتوي كل عدد على الموضوعات
التالية :-

- أبحاث في القانون
والشرعية الإسلامية
- تعليقات على الأحكام
القضائية والتشريعات
- مراجعات للكتب الجديدة
- تقارير عن المؤتمرات
الدولية

جميع المراسلات توحيد باسم
رئيس التحرير